الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
القسم العلوم الاقتصادية

تخصص: استشراف وتحليل اقتصاد

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تطور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناشئة في الجزائر"دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري

من إعداد الطالب(ة):
بن تونسي سنية

تحت إشراف الأستاذ(ة):
دقيش مختار

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر

قبل كل شيء أحمد الله تعالى الذي منحني الصبر والثقة ووفقني لإعداد هذه المذكرة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

وأتقدم بالشكر إلى الأستاذ مشرفي دقيش مختار على تفضله بقبول الإشراف على هذه المذكرة رغم التزاماته.

كما أشكر أيضا أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

إهداء

تهدي ثمرة هذا البحث المتواضع إلى

رمز المحبة والحنان، إلى القلب الناصع بالبياض، إلى منبع الصبر والتفاؤل، إلى التي

رعتني حق الرعاية، كانت سندي في الصعاب إلى قدوتي في هذه الحياة.

أمي لحبيبة.

إلى منبت الخير والتضحية، إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من حصد الأشواك عن

دربي ليمهد إلى طريق العلم، إلى من أجمل اسمك بكل فخر أبي العزيز

قائمة المحتويات

الاهداء

الشكر و التقدير

قائمة المحتويات

المقدمة

الفصل الأول: عموميات البنوك

المبحث الأول: مفهوم و خصائص البنوك

1. نشأة البنوك.....ص 09

2. مفهوم البنوك .....ص 11

3. خصائص و وظيفة البنوك في التمويل ..... ص 15

المبحث الثاني: أنواع البنوك و وظائفها

1. أنواع البنوك..... ص 20

2. وظائف البنوك..... ص 22

3. الهيكل التنظيمي للبنوك..... ص 27.

الفصل الثاني:المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و علاقتها بالبنوك

المبحث الأول: أساسيات حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

1. التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... ص 33

2. إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... ص 49

3. تصنيف وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعناصر المكونة لها .....ص 61

المبحث الثاني: علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبنوك التجارية

1. نماذج أساسية محددة لعلاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرةوالمتوسطة..... ص 67

2. علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة..... ص 69

3. علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة النمو والتوسع..... ص 70

الفصل الثالث:دراسة ميدانية لدور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري مستغانم.

المبحث الأول :ماهية القرض الشعبي الجزائري "مستغانم.....ص73

المطلب الأول :نشأة وتطور القرض الشعبي الجزائري والتعريف بوكالة مستغانم ص73

المطلب الثاني :وظائف وأهداف وكالة "مستغانم "القرض الشعبي الجزائري.ص78

المبحث الثاني : عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية.....ص83

قائمة المحتويات

المطلب الأول :أنواع القروض.....ص83

المطلب الثاني :التحليل الإحصائي لتمويل القرض الشعبي الجزائري - وكالة مستغانم - لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....ص91

خلاصة الفصل

الخاتمة

قائمة المصادر و المراجع

الفصل الأول عموميات حول البنوك

تمهيد:

البنوك هي احدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل في النقود و التي تسعى اليها لتحقيق الربح، و تعتبر البنوك المكان الذي يتلقى فيه عارضي الأموال بالطلب عليها، اذا أنها توفر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع و مدخرات الأفراد و المؤسسة، و لهذا تحقق البنوك أرباحا عن طريق الفرق بين الفوائد و توظيفها و تكلفة ايداعها و كذلك من خلال الفرق بين سعر الفائدة الدائنة و المدينة و من هذا برزت أيضا أهمية البنوك .

المبحث الأول: مفهوم و خصائص البنوك

لقد احتلت البنوك التجارية بصفة عامة مكانة هامة في المنظومات الاقتصادية، حيث اعتمدت البنوك أوعية ادخارية كبيرة و قنوات رئيسية للتمويل، و قد تعددت أنواعها بذلك تعاريفها، فتميزت بعدة خصائص.

المطلب الأول: نشأة البنوك

إن حاجة الإنسان إلى إيجاد جهات أمنية لحفظ ممتلكاته و ثرواته دفعته إلى التفكير في إقامة مؤسسات خاصة لهذه الغاية ، حيث يرتبط ظهور البنوك التجارة تاريخيا بتطور نشاط الصيارفة والصاغة في القرون الوسطى بأوروبا وإيطاليا تحديدا فهم أول من طرق هذا الباب فلقد كان التجار و رجال الأعمال يودعون أعمالهم لدى هؤلاء الصيارفة بقصد حفظها مقابل إيصالات يحررها الصيارفة حفظ حقوق أصحاب الودائع أن عنصري هذا التعامل يرتكزان على ثقة المودعين باستعادة ودائعهم متى شاءوا من جهة وربحية الصيارفة من جهة أخرى ، و هذان المحوران أساس عملية الائتمان .

وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للمصارف و هي إيداع الأموال[1] ثم أصبحت شهادات الإيداع تنتقل بين أيدي الناس و تنتقل ملكية الأموال المودعة إلى حامل شهادة الإيداع و بهذا أنشأت الوظيفة الكلاسيكية الثانية و هي عملية استخدام الشيكات للسحب على الودائع .

وكان المودع إذا أراد أن ذهبه يعطي الصائغ الإيصال و يأخذ الذهب و مع مرور الوقت أصبح الناس يقبلون الإيصال فيما بينهم كوسيلة للتبادل و يبقى الذهب الخزائن لدى الصائغ و قد تنبه الصائغ إلى هذه الحقيقة فصار يقرض مما لديه من الذهب مقابل فائدة وهكذا أنشأت الوظيفة الكلاسيكية الثالثة للمصارف وهي الأقراص.

[1] ضياء مجيد ، اقتصاديات النقود و البنوك ، الدار الجامعية مؤسسة شباب الجامعة ص ص .273 -274.

وأهم ما يميز البنوك التجارية في الوقت الحاضر هو أن البنوك الحالية تقدم قروض تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديهم ويطلق على هذه العملية خلق الودائع .[1]

وقيام الصاغة بهذه الأعمال لم يأت طفرة بل كان نتيجة لتطوير استغرقت زمن طويل وأكبره ازدياد كبير في ثقة جمهور المتعاملين مع الصائغ حول مؤسسته إلى النواة الأولى للمصرف التجاري و لعلى أول مصرف قام كان بالبندقية عام 1157 م ثم توالى إلى ظهور المصارف بعد ذلك بنك أمستردام عام 1609 . م م و بنك فرنسا عام 1694 بنك إنجلترا عام 1800.

وإن البدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد (العراق القديم) ففي الألف الرابع قبل الميلاد، أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك، المعاصرة كتبادل العملات و حفظ الودائع و منح القروض، أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى، بفكرة الصراف (الصيرفي)، الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت عملات أجنبية أو محلية.

أما البنوك بشكلها الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى القرن 13 و 1- بعد ازدهار المدن الايطالية، على اثر الحروب الصليبية.

حيث انتقل الصيارفة من مجرد قبول الودائع إلى استثمار أموالها بقراضها للغير نظير الفوائد التي يتحصلون عليها، و لم تقف الممارسات عند هذا الحد، بل أخذوا يسمحون لعملائهم بسحب مبالغ تتجاوز أرصدة ودائعهم و هذا هو السحب على المكشوف مما سبب في النهاية إفلاس عدد من البيوت الصيرفية نتيجة تعذر

الديون الأمر الذي دفع المفكرين في أواخر القرن 16 إلى المطالبة بإنشاء بيوت صيرفة حكومية تقوم بحفظ الودائع و السعر على سلامتها .

[1] طاهر فاضل البياتي ، المصارف و النظرية النقدية ، جامعة العلوم التطبيقية الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ص ص 142

وهكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صيرفة إلى بنك، وأقدم بنك حمل هذا الاسم هو بنك برشلونة عام 1407، وكان يقبل الودائع ويخصم الكمبيلات، أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية عام 1587 باسم banca della piazza dirialta وجاء بعده بنك أمستردام 1609[1]

المطلب الثاني: مفهوم البنوك

من الصعب ايجاد تعريف دقيق يحدد لنا مفهوم البنك نظرا لاختلاف القوانين والأنظمة التي تتباين من بلد إلى آخر إضافة إلى تعدد الوظائف التي يقوم بها البنك و من بين هذه التعاريف نذكر

التعريف القانوني للبنك :

لتعريف الذي نأخذ به هو التعريف الذي أورده المشرع الجزائري المتعلق بقانون النقد والقرض الذي ينص على أن: " البنك هو شخصية اعتبارية تمتهن بصفة دائمة كل الوظائف البنوك من استقبال الودائع، منح القروض و توفير وسائل الدفع و تسييرها.[2]

التعريف الاقتصادي للبنك :

يقصد بالبنوك بصفة عامة المؤسسات التي من اختصاصها وأغراض تأسيسها قبول الودائع من العملاء و تنفيذ أوامرهم المتعلقة بحساباتهم وصرف وتحصيل وإصدار الشيكات، وكذلك منح القروض وخصم الأوراق التجارية وفتح الحسابات الجارية وتشغيلها. كما يعتبر منشأة مهمتها الأساسية جمع و استقطاب النقود بهدف إعادة إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة[3]. كما يمكن القول أن موضوعها الأساسي أن

---

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 25-27. 2

[2] خالد منة، ملتقى المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية، العلقة بين البنك و المؤسسة، محاولة تقييم الأداء في ظل سلاح المنظومة المصرفية، مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية، الجزائر.

[3] خليل الشماع، ادارة المصاريف، جامعة بغداد، كلية الادارة و الاقتصاد، سلسلة الدراسات في اجارة الأعمال، الطبعة الثانية، بغداد 1975، ص03.

تستعمل لحسابها الخاص بعملية تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور[1] .يمكن تعريف البنوك التجارية ,ويطلق عليها أيضا اصطلاح بنوك الودائع بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الائتمان القصير الأجل.[2]

يقصد بالبنوك التجارية تمك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد ,وتلزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه والتي تمنح القروض قصيرة الأجل ,وهده القروض التي لا تزيد مدتها عن سنة ,ويطلق عليها أحيانا بنوك الودائع [3].

يقصد بالبنوك التجارية ,البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة ,وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد القومي ,وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها هذا البنك المركزي[4].

البنوك التجارية هي التي تقوم بالأعمال التجارية المعتادة ,تلقي ودائع وتوظيفها وخصم الأوراق التجارية ومنح القروض ,وأهدم ما يميز هدا هو قبولها

لمودائع تحت الطلب والحسابات الجارية ,مما يجعلها عمى استعداد لدفع الأموال إلى أصحابها في أي وقت أثنا الدوام الرسمي.[5]

---

[1]فريد الصلح، موريس انص، المصرف و الاعمال المصرفية، بيروت، الاهلية للنشر و التوزيع، 1989، ص 13.

[2]عادل أحمد حشيش أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي دار الجامعة الجديدة, 2004 , ص190 .

[3]مجدى محمود شهاب اقتصاديات النقود والمال ,دار الجامعة الجديدة لمنشر ,الاسكندرية ,2000، ص 193

[4]بدر الغفار حنقي عبدالسلام أبو قحف إدارة البنوك وتطبيقاتها دار المعرفة الجامعية الطبعة الأولى2000 ,، ص 193 . 1975، ص 03.

[5]انس البكري وليد صافي النقود والبنوك دار المستقبل لمنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى 2009 ,م 1430 ص 122.

البنوك التجارية من تلك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية و التي تشمل تقديم الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة تحت الطلب وتوفير ولأجل وخاضعة لإشهار واستعمالها مع المواد الأخرى للبنك في الاستثمار كليا أو جزئيا بالإقراض أو بأية طريقة أخرى يسمح لها القانون (المادة الثانية من قانون البنوك)

يمكن تعريف البنك التجاري بأنه المنشأة أو المؤسسة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنويين) تحت الطلب الأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات وتقديم القروض الائتمانية بقصد الربح.[1]

هي المؤسسات التي تقوم بقبول الودائع تدفع عند الطلب أو الآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطته التنمية ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات التنمية والادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك تلك المساهمة في إنشاء المشروعات ما يستلزم من عمليات مصرفية تجارية ومالية وفق للأوضاع التي يقررها البنك المركزي.[2] يعرف قانون النقد و القرض في مادته (114) البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها الأساسية والعادية لاجراء العمليات الموضحة في المواد 110إلى 113 من هذا القانون بحيث يتضمن هذه المواد ومن الأعمال التي كلفت بها البنوك فهي تنحصر فيما يلي:

- العمل على جمع الودائع و المدخرات من الجمهور القيام بمنح القروض.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إرادتها.[3]

يمكن تعريف البنوك التجارية كالتالي .البنوك التجارية هي تلك التي تخصص في تلقي الودائع ومنح القروض بجانب تقديم مجموعة أخرى من الخدمات المعرفية المكملة مثل شراء

[1] سليمان بوذياب ، اقتصاديات النقود و البنوك المؤسسات الجامعية ل، لنشر و التوزيع بيروت 1996 ص 18.

[2] عبد الغفار حنفي، الأسواق و المؤسسات المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000 ، ص24 .

[3] قانون النقد و القرض 90-10

وبيع لأوراق الأجنبية ،وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان، وتأجير الخزائن المالية، وتحصيل الأوراق التجارية وخصم الكمبيالات وقبولها و شراء وبيع العملة الحديدية.... الخ[1].

البنوك التجارية هي إحدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقود والتي تسعى لتحقيق الربح، وتعتبر البنوك التجارية المكان الذل يلتقي فيه عرض الأموال بالطلب عليها إذ أنها توقر نظاما ذا كفاية يقوم بتعبئة ودائع و مدخرات الأفراد والمنشآت .[2] البنوك التجارية هي نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع ، إن وصف هذه المؤسسات المالية بالنقدية لا يعني أنها الوحيدة دون غيرها التي تتعامل بالنقود، ولكن يعني ذلك أن هذه المؤسسات هي الوحيدة المؤهلة لإنشاء نوع النقود الذي اشرنا إليه أعلاه، وتسمى المؤسسات المالية النقدية أيضا البنوك التجارية أو بنوك الودائع.[3]

عرف المشرع المصري البنك التجاري بأنه يعتبر بنكا تجاريا كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع تحت الطلب أو بعد أجل لا يجاوز السنة؟[4].

البنوك التجارية وهي البنوك التي تعتمد على ودائع الأفراد والهيئات بأنواعها المختلفة، سواء كانت تحت الطلب أو الأجل أو بإشعار وإعادة استثمار هذا لفترات قصيرة الأجل في تسهيلات ائتمانية يسهل تحويلها إلى نقدية حاضرة دون خسائر تذكر، وذلك للمساهمة في تمويل التجارة الخارجية والداخلية، ومن أمثلة هذه الاستثمارات القروض والسلف وخصم

[1] احمد صالح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية،مصر،2002 ، 2003، ص 12.

[2] محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة،الإسكندرية،مصر،2001، ص 14.

[3] الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك "، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 12.

[4] د محمد سعيد أنور سمطان إدارة البنوك دار الجامعة الجديدة , مصر 2005 م ص 15.

الأوراق التجارية أو التسليف بضمانها، هذا بإضافة إلى شراء وبيع الأوراق المالية فضلا عن إصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية ، وغير هذا من الخدمات المصرفية.

البنوك التجارية هده التي تملك البنوك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية، والتي تشمل تقديم الخدمات المصرفية ولاسيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة(تحت الطلب، وتوفير ،ولأجل ،وخاضعة شعار) واستعمالها مع الموارد الأخرى للبنك في الاستثمار كميا أو جزئيا بالإقراض أو بأي طريقة يسمح بها القانون (المادة رقم 02 من قانون البنوك رقم 24 لسنة 1971م (

المطلب الثالث: خصائص و وظيفة البنوك في التمويل

خصائص البنوك:

تتميز البنوك التجارية بمجموعة من الخصائص أهمها :

تتمثل السمة الأساسية للبنوك التجارية في قدرتها على خلق الائتمان واضافتها بذلك إلى كمية النقود، نقودا دفترية، أي نقودا مصرفية[1]

تتعدد البنوك التجارية وتتنوع تبعا لحاجة السوق النقدي غير أن هذا التعدد لا يلغي إمكانية التركيز للبنوك التجارية في النظام الرأس مالي.

قبول الودائع الجارية(تحت الطلب)، والتي يتم سحبها في أي وقت وبأي قدر كان في حدود مبلغ الوديعة، وحيث تعتبر الودائع الجارية هذه أحد أشكال النقود إذ أن عرض لنقد في الاقتصاد يتضمن نقود ودائع الطلب حيث يتم سحب هذا النوع من الودائع باستخدام الشيك

تتأثر برقابة البنك المركزي ولا تؤثر عليه، وذلك من خلال لجنة المراقبة على المصارف، إذ لا تكتفي بالرقابة التوجيهية فقط بل تفرض على البنوك التجارية أحكاما واجبة التنفيذ تحت طائلة العقوبات المدنية أو الجنائية.

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ، ص 36.

• تختص البنوك التجارية دون غيرها من المؤسسات والمشاريع التجارية بان معظم أصولها تشكل حقوق على مؤسسات و أشخاص في شكل ودائع مختلفة و تعتبر هي الوحيدة القادرة على خلق خصوم قابلة للتحويل من شخص لآخر أو حتى من مؤسسة إلى أخرى باستخدام شيك ، وتقوم بفتح حسابات جارية لعملائها وتحويلها إلى نقود ورقية أو العكس، ويكون ذلك بناءا على طلبهم وإجراء عمليات المقاصة لحسابهم و يكون ذلك بأدنى سرعة وبأدنى جهد فتقوم بذلك البنوك التجارية بأهم وظيفة وهي إدارة عرض النقود في المجتمع.

• من خصائصها أيضا أنها تختص بالقدرة على الإقراض وهذا يتم بالوساطة بين المدخرين والمستثمرين (إيداع و إقراض) أو بخلق مصادر تمويل وإقراضها ولهذا السبب تمارس البنوك أثرا فعالا على حجم الائتمان وتوزيعه بين مختلف القطاعات الاقتصادية في المجتمع.

• تتعامل البنوك التجارية في الأصول النقدية والمالية فقط كالودائع والقروض والأوراق المالية ولا تدخل في مجالات استثمارات مباشرة في الأصول الحقيقة بحيث أن قوانين البنوك في كثير من دول العالم تمنع البنوك من التدخل في استثمارات أصول حقيقة إلا بقدر الذي تحتله طبيعة العمل مع البنك التجاري كامتلاك أصول ثابتة (مباني ، أثاث).

• يتمثل هدفها الأساسي في تحقيق الربح حيث أن البنوك التجارية غالبا ما تكون مملوكة من الأفراد أو الشركات إذ أنها تعتبر مؤسسات رأسمالية هدفها تحقيق أكبر قدر ربح ممكن بأقل تكلفة ممكنة.

وظيفة البنوك في التمويل:

إن وظيفة التمويل من أهم الوظائف داخل أية مؤسسة اقتصادية مهما كان حجمها أو طبيعة نشاطها، ويعد قرار التمويل القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة بما في ذلك البنوك التجارية التي تعتبر عنصر حيوي في عملية التمويل هذه، في مقابل ذلك فهي تحتاج إلى التمويل اللازم لاستمرار نشاطها وبلوغ أهدافها.

من خلال ذلك سنحاول التعرف في هذا المبحث على تمويل البنوك التجارية بصفة عامة وعلى التقنيات الحديثة واستراتيجية البنوك.

تمويل البنوك التجارية

يمكن تقسيم مصادر تمويل البنوك التجارية إلى مصادر داخلية وأخرى خارجية على النحو التالي

المصادر الداخلية(الذاتية)

وتنقسم إلى

- **رأس المال**

ويتمثل في الأموال التي يحصل عليها البنك من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه ويمثل هذا المصدر نسبة ضئيلة من مجموع الأموال التي يحصل البنك عليها من جميع المصادر، ولكن أهمية هذا المصدر لا يمكن المبالغة فيها حيث يساعد أرأس المال على خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع البنك خاصة أصحاب الودائع منهم حيث أن رأس المال يحدد قيمة الضمان الذي يعتمد عليه المودعون ضد ما يطرأ من تغيرات على قيمة المجودات التي يستثمر فيها البنك أمواله[1]

- **الاحتياطات**

وهي مبالغ يستقطع من الأرباح سنويا بهدف تقييدها لتحقيق أغراض معينة وهذا معناه عدم إمكان توزيع أرباح منها، والاحتياطات توجد على نوعين[2].

أ-الإحتياطي القانوني :

[1]زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص53.

[2]أحمد صلاح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر ، 2003 /2002، ص 25.

حيث يكون البنك ملزما بتمويله بحكم القانون الذي أصدره البنك المركزي بهذا الخصوص، ويمثل نسبة من الودائع لدى البنك.

ب-**الإحتياطي الخاص** :

حيث يحتفظ به البنك اختياريا، وعادة يطلق على هذا النوع من الإحتياطي اسم" الإحتياطي الخفي"، حيث يحتفظ به، يمثل هذا الإحتياطي لتغطية النفقات المرتفعة في المستقبل[1].

- **المصادر الخارجية** :

تمثل إلتزامات البنك للغير وتتمثل في

أ- **الودائع** :

تعتبر أهم مصدر من مصادر تمويل البنوك التجارية، وهي عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة البنوك التجارية، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية أهمها:

الودائع الجارية(تحت الطلب)

عبارة عن مبالغ تودع لدى البنك التجاري ويتعهد البنك بدفعها أي وقت يشاء فيه صاحب الوديعة سحبها كليا أو جزء منها، وعادة تسحب بواسطة الشيكات، ولا يدفع عليها أسعار فائدة، حيث أن هذا النوع من الودائع يمثل مصدرا أساسيا لسيولة البنوك التجارية.

أ- **الودائع لأجل** :

ويقصد بها الودائع التي يلتزم البنك بموجبها بالدفع في وقت لاحق على إيداعها يتم الاتفاق عليه المودع والبنك، ويدفع البنك عليها أسعار فائدة للمودع نظير انتظاره لفترة من الزمن .

[1]ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، مصر ،2008 ، ص 276.

كما أن هناك ما يسمى بالودائع الثابتة بإخطار: وهي التي لا يتفق البنك مع أصحابها بدفعها في وقت معين، ولكن عند السحب على المودع إشعار البنك أو إخطاره قبل وقت مناسب من تاريخ سحبها، وأيضا يدفع البنك عليها أسعار فائدة.[1]

ب- ودائع التوفير:

وهذا النوع من الودائع يودع لدى صناديق البريد أو البنوك الادخارية، ويحصل أصحابها دفاتر تقيد وتسجل عليها وتثبت فيها دفعات مبالغ الإيداع والسحب، وتدفع البنوك عليها سعر فائدة .

- **شيكات وحوالات واعتمادات دورية :**

هي عبارة عن خصم و التزامات على البنك أن يكون ملزم بتسديدها عند تاريخ الإستحقاق.

- **الاقتراض من البنك المركزي :**

تلجأ بعض البنوك التجارية للإقراض للأسباب متعددة، فعندما تمر البنوك بأزمة سيولة لأي سبب من الأسباب فيكون الملجأ الأخير لها هو الاقتراض من البنك المركزي .أما إذا كانت ترغب بزيادة قدرتها على الاستثمار والتوسع عند وجود فرص استثمارية جيدة، فإنها تقوم عادة بإصدار سندات دين تكون القائدة عليها أقل من العوائد التي ستجنيها جراء استثمار الأموال المتجمعة من بيع هذه السندات[2].

[1] عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، الطبعة الأولى، دار الحامد لنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 157.

[2] حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010، ص162

المبحث الثاني: أنواع البنوك و وظائفها

المطلب الأول: أنواع البنوك

تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي:

1.1- من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للحدود الجغرافية

- **البنوك التجارية المحلية**

ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبيا مثل محافظة محددة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد .ويقع المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة وتتميز هذه البنوك بصغر حجمها كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس كذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمه [1].

- **البنوك التجارية العامة**

ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع على مستوى الدولة أو خارجها وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية الائتمان قصير الأجل ومتوسط الأجل وكذلك تباشر كلفة مجالات الصرف وتمنع الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية

2.1 .من حيث حجم النشاط:

- **بنوك الجملة:**

ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشئات الكبرى .

- **بنوك التجزئة :**

[1] محمد عبد الفتاح الصرفي، إدارة البنوك، عمان ، ط01 ،2007، ص 32.

ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع صغار العملاء والمنشئات الصغرى، لكنها تسعى لاجتذاب اكبر عدد ممكن، فهي نشرة جغرافيا وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية ومنفقة التملك والتعامل للأفراد وبذلك فان التجزئة تسعى إلى توسيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي

3.1 .من حيث الفروع:

- **البنوك التجارية ذات فروع :**

وهي تلك البنوك التي تتخذ في الغالب شكل شركات المساهمة كشكلا قانونيا، لها فروع متعددة تغطي اغلب أنحاء الدولة ولاسيما الأماكن الهامة وتتبع اللامركزية في تسيير أمورها، حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الرئيسي للبنك إلا في ما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك، وبطبيعة الأمور فان البنك الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهدف بها الفروع، ويتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الوطني ويخضع للقوانين العامة للدولة وليس لقوانين المحافظات التي يقع البنك في نطاقها الجغرافي كما تقوم بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتقديم قروض قصيرة الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الأجنبي.[1]

- **بنوك السلاسل :**

نشأت بنوك السلاسل مع نمو حجم كبير لحجم البنوك التجارية ونمو حجم الأعمال التي تقدمها من اجل تقديم خدماتها إلى مختلف فئات المجتمع وهذه البنوك تعد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات

[1] هلال كهيئة، إجراءات منح القروض من طرف البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجسترفي العلوم الاقتصادية، قره: نقود مالية و بنوك، جامعة بسكرة، 2009 /2008، ص 12.

السلسلة كما ينسق الأعمال والنشاط بين الوحدات بعضها ببعض ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية[1]

- **بنوك المجموعات** :

وهي أشبه بالشركات القابضة والتي تتولى إنشاء عدة بنوك وشركات مالية، فتملك معظم رأس مالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها، ولهذه البنوك طابع احتكاري وأصبحت سمة من سمات العصر، وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية ودول غرب أوروبا.

- **بنوك الفردية** :

وهي منشات صغيرة يمتلكها أفراد أو شركات أشخاص ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة، وتتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقتصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول القابلة للتحويل إلى نقود في وقت قصير ودون خسائر، ويرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأجل لصغر حجم مواردها .

- **البنوك المحلية**

نشأت هذه البنوك لتباشر عملها في منطقة جغرافية محددة قد تكون مقاطعة أو محافظة أو ولاية أو حتى مدينة محددة، وان كان نظام الحكم المحلي في الدولة تتفاوت فيه قوانين المناطق الجغرافية، فان البنك المحلي يخضع للقوانين المحلية ولإشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عملها[2] .

المطلب الثاني: وظائف البنوك

[1]محمد السعيد وأنور ، إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة الإسكندرية، 2005، ص 17.

[2]يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر، ط3 ، 2007.

لقد اتفقت جميع التعاريف على أن البنك هو المؤسسة المالية التي تجمع الودائع من عملائها لتمنحها في شكل قروض مقبل معدل فائدة، من خلال هذه العلمية فهي تساهم في خلق نقود جديدة هي النقود الودائع، و من هذا التعريف الأخير يمكن استخلاص وظائف البنك الأساسية من خلال دوره في الوساطة المالية، جمع الودائع، خلق النقود و منح القروض.

وقد تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف ,تقليدية وحديثة يمكن عرضها كما يلي:

1/ الوظائف التقليدية :

ومن أهم هذه الوظائف[1]:

- فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع على اختلاف أنواعها (تحت الطلب ,وادخار ,ولأجل ,وخاضعة شعار)

تشغيل موارد البنك مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان أو الأمن، ومن أهدم أشكال التشغيل والاستثمار ما يلي:

- منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدينة.
- تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانها.
- التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراء لمحفظتها أو لمصلحة عملائها.
- تمويل التجارية الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية.
- تقديم الكفالات وخطابات الضمان.
- التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراء، والشيكات السياحية والحوالات الداخلية منها والخارجية.

[1] خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية دار وائل للنشر ،ص 36.

- تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، وصرف الشيكات المسحوبة عليها.
- المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة.

تتوفر على خزائن لمنح لعملائها لحفظ المجهودات والوثائق وغير هذا من الأشياء الثمينة[1]

2/ الوظائف الحديثة :

بإضافة إلى الوظائف التقليدية للبنوك، ظهرت مع التطور في المعاملات المالية وظائف حديثة يمكن إبراز في ما يلي [2]:

- المساهمة والدعم في تمويل المشاريع التنموية والسكنية.
- تحصيل الأوراق التجارية والتعامل بها بيعا و شراء، وحفظها لحساب العمل.
- إصدار خطابات الضمان.
- تحويل العملية لمخارج .إصدار الشيكات السياحية والتعامل بها بيعا و شراء
- . تقديم خدمات الكومبيوتر الحديثة ,وخدمات البطاقة الائتمانية.
- بيع و شراء العملات الأجنبية والعربية.
- إدارة أعمال ممتلكات العمل.
- البنك الآلي.
- فتح الاعتمادات المستندية ,وتشجيع ادخار المناسبات.

[1] . JOHN-AKAMELU CHITOM RACHEAL & MUOGBO UJU, S. PHD, EUROPEN JOURNAL OF BUSINESS, ECONOMICS AND ACCOUNTONCY,THE ROLE OF COMMERCIAL BANKS IN FINANCING SMALL AND MEDIUM SIZE ENTERPRISES IN NIGERIA, VOL.6, NO. 3, 2018, PAGE4.

[2] خولي جمال ,مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي عموم الاقتصادية بعنوان استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2015/2014، ص 67-68.

- تأجير الخزائن الحديدية لمعملا , وتقديم خدمات استشارية لمتعاملين.

الوساطة المالية:

الوساطة المالية هي تلك الهيئات التي تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقرضين و المقترضين المتحملين الى علاقة غير مباشرة، فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها لأموال من أصحاب الفائض المالي الى اصحاب العجز المالي، من خلال تعبئة الادخار، (الفوائض المالية) من الافراد و المؤسسات، و منحها على شكل قروض لأصحاب العجز المالي، و تعتبر الوساطة المالية من أهم الوظائف البنكية فهي بالإضافة الى تسهيل الجمع بين الطرفين متناقضين من حيث السيولة و الربحية و المخاطر تعتبر صانعة التمويل، و الوساطة المالية لها اهمية كبيرة بالنسبة لجميع اطراف العلاقة.[1]

جمع الودائع:

يعتبر جمع الودائع أحد أهم وظائف البنك، و الودائع تمثل الجزء الفائض من مداخيل بض العائلات و المؤسسات و المحتفظ بها في البنك، و قد تكون لفترات مختلفة (طويلة، متوسطة، أو قصيرة الأجل)، و تمثل الودائع أهم مورد مالي للبنك الذي بدوره يحولها الى قروض للتمويل.

فالوديعة تعرف على أنها:

" كل ما يقوم الافراد و الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة، قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ او التوظيف و تتجسد هذه الودائع في أغلب الأحيان في شكل نقود قانونية، على الرغم من أنها يمكن ان تأخذ أحيانا أشكالا أخرى (الذهب مثلا...).[2]

انشاء النقود:

[1] بوسنة كريمة، البنوك الاجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر، دراسة حالة البنوك الفرنسية- مذكرة ماجستير تخصص مالية دولة، جامعة تلمسان، 2011، ص 06.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2000، ص 14.

يعتبر انشاء أو خلق النقود من أهم لوظائف البنكية، فهي العملية التي يتم بواسطتها انتاج السلعة المستعملة غل تداول السلع و الخدمات.[1]

فعلى عكس النقود القانونية، فان نقود الودائع يتم انشاؤها من طرف البنوك التجارية، و هي عبارة عن نقود انتمائية تظهر من خلال التسجيلات الحسابية للودائع و القروض، و هي تعكس تداول الاموال باستعمال الشيكات و ليس تداولا حقيقيا، و كما هو الحال بالنسبة لإصدار النقود القانونية فان البنك التجاري لا يستطيع انشاء نقود الودائع الا اذا تحصل على نوع معين من الاصول، هي النقود القانونية ذاتها، و يحصل على هذه النقود في شكل ودائع متلقاه من الافراد و التجار و الشركات.

و يعتمد البنك في ذلك على القاعدة الشهيرة القائلة بأن الودائع تسمح بالإقراض كما أن القروض تخلق الودائع، و من هذه القاعدة لا يكون البنك التجاري في حاجة الى منح الوديعة كقرض و انما يخلق الائتمان اعتمادا على هذه الوديعة. و هذا ما يمكن البنك التجاري من فتح قروض تفوق الى حد معين الودائع الموجودة بحوزته.

منح القروض البنكية:

يعتبر منح القروض البنكية منن أهم الوظائف التي يؤيدها البنك، و قد تكون هي الغاية التي من أجلها أوجد البنك، فالودائع البنكية لا معنى لها اذا لم توظف في شكل قروض تمنح لتمويل مختلف النشاطات الاقتصاد.

الى جانب ذلك تقوم البنوك في مباشرة نشاطها بجملة من أعمال و خدمات تقدماها لعملائها و هي المتعارف بتسميتها بعمليات البنوك و الاعمال المصرفية، التي ورد تعريفها في المادة 110 من قانون النقد و القرض 10/90 اذا كان مضمونها ما يأتي:[2] تتضمن الأعمال المصرفية، تلقي أموال الجمهور و عمليات القرض و وضع وسائل الدفع تحت

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 39.
[2] قانون النقد و القرض، 90-10، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 16، الصادر بتاريخ 1990/04/18، ص 532.

تصرف الزبائن و ادارة هذه الوسائل "ان هذه الاعمال تتأثر بالمتغيرات الاقتصادية و السياسية لكل دولة من الدول ومن ضمن مهام البنك:

- قبول الودائع و اعادة توظيفها.
- اصدار الشيكات و قبضها و فتح الاعتمادات .
- خصم الأوراق التجارية و الكفالة و العمليات المنقولة.
- عمليات الصرف و تأجير الخزائن الحديدية.
- شراء العملات الاجنبية و الذهب.
- تشجيع الاستذكار عن طريق القيام منح القروض بأنواعها المتوسطة- القصيرة و الطويلة الاجل.

وظيفة الاشراف و الرقابة:

تتولى المصاريف في المجتمعات ذات التخطيط المركزي عملية توجيه الأموال المتداولة التي استخدمها مع متابعة هذه الأموال للتأكد من أنها تستخدم فيما رصدت له من اغراض، و للتأكد من مدى ما حققه استخدامها من أهداف محددة مسبقا للمزروعات التي استخدمته.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنوك

- **إدارة القروض** :

تحتوي هذه الإدارة على عدة أقسام، منها قسم لتقديم القروض التجارية، وأخر لتقديم القروض للتجار وسماسرة الأوراق المالية وغيرها من أنواع القروض. كما يتم تحليل طلبات القروض في قسم طلبات الائتمان.

- **إدارة التمويل:**

تعمل هذه الأخيرة على توفير الأموال اللازمة لتقديم القروض المحصل على معظمها من قسم الودائع، كما تحتوي هذه الإدارة على أقسام الاستثمار المختص الادخار،

بالإضافة إلى قسم التخطيط والتسويق الذي مهمته تطوير الخدمات المالية وتسويقها. بينما قسم الرقابة المحاسبية والمالية فيعمل على مراقبة العمليات المحاسبية والتأكد من صحتها.

- **إدارة العمليات** :

تقوم هذه الإدارة بتقديم التسهيلات المادية التي يملكها البنك ويستخدمها في عملياته اليومية، مثل قسم حفظ السجلات وإجراءات التسجيل الخاصة بكل الإيداعات أو السحوبات. بالإضافة إلى هذا هناك قسم نظام المعلومات، وكذلك قسم شؤون العاملين والذي مهمته حفظ سجلات العاملين .كما نجد أيضا في هذه الإدارة قسم الأمن الذي يتكفل بالحفاظ على أموال المودعين وممتلكات البنك، كما نجد أيضا قسم النقدية الذي يتولى إدارة الرصيد النقدي ومتطلبات السيولة اليومية للأفراد أو المؤسسات.[1]

- **إدارة الأموال المؤتمن عليها من الغير** :

تتولى هذه الإدارة مهمة تقديم العديد من الخدمات الائتمانية سواء للأفراد أو المؤسسات بخلاف المهمة الرئيسية لإدارة قروض الائتمان وهي تقديم القروض بأنواعها المختلفة، ومن أمثلة هذه الخدمات الأقسام التي تتولى إدارة أموال التقاعد سواء بالنسبة للعاملين بالبنك نفسه أو للأفراد والمؤسسات، وكذلك القسم الذي يتولى إدارة شؤون الأملاك العينية المملوكة للعملاء مثل :

الأراضي والمباني، بالإضافة إلى القسم الخاص بتقديم خدمة الاتجار في الأوراق المالية لصالح العملاء أو تقديم النصائح والخدمات التسويقية لهم[2]

لكن التطور الحاصل في النظام البنكي، ظهر مؤخرا في الولايات المتحدة الأمريكية نشاط التأمين في البنوك المتمثل في التأمين الصحي، والتأمين ضد البطالة والحوادث، أي

[1] لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص 78.

[2] محمد صالح وآخرون، " أسواق المال والمؤسسات المالية"، الدار الجامعية، مصر، 2004 ، ص ص: 302-307,

يستطيع العميل الحصول على الخدمات التي يحتاجها :إيداع، اقتراض، تامين..... الخ، من مكان واحد، حيث يفرض البنك التجاري على العميل شراء بوالص التامين بدلا من شرائها من شركات التامين كشرط لحصوله على القرض .

وأخيرا على البنك أن يعمل على التنسيق بين مختلف الإدارات لتحقيق الهدف العام للبنك، مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف الفرعية لكل إدارة، وهذا بالاستفادة من مختلف الأدوات والتقنيات المستعملة لمراقبة التسيير والإدارة بشكل عام.

الهيكل التنظيمي للبنوك:

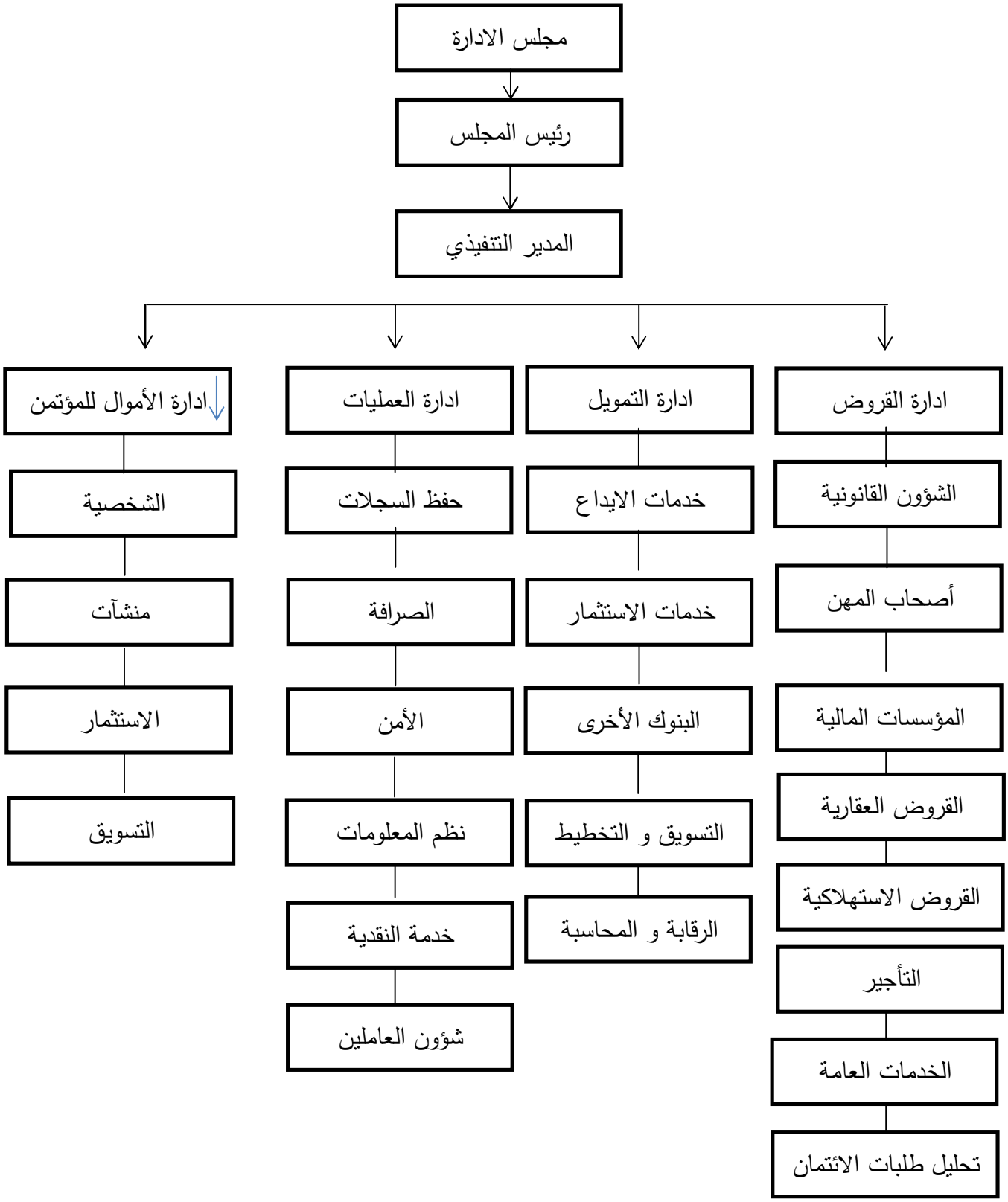

المصدر: خالد أمين عبد الله، المرجع السابق، ص 217.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل يتضح لنا أن البنوك على اختلاف اشكالها، و هي احدى ادوات النظام الاقتصادي الهامة في العصر الحديث، و لها أهمية بالغة في مختلف الاقتصاديات، و هذه الأمية لم تكسب من فراغ، و انما من خلال النشاطات و الأدوار التي تقوم بها.

حيث أصبحت البنوك أهم قناة لتمويل التنمية و النهوض بمختلف الأنشطة الاقتصادية التي تسعى اليها دول العالم خاصة منها، المتخلفة، و لها دور أساسي في متطلبات التنمية و المساهمة في اقراض الأموال الازمة لمختلف النشاطات و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفصل الثاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و علاقتها بالبنوك

المبحث الأول: أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الاقتصادية من حيث الحجم إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة من جهة والى مؤسسات كبيرة من جهة أخرى، وهذا التصنيف يعتبر مفيدا في عدة مجالات، لذا فإن إعطاء مفهوم واضح وموحد للـ PME بشكل نهائي ووضع الحدود الفاصلة بينها وبين باقي المؤسسات الأخرى خاصة بعد انتشار هذا المصطلح انتشارا واسعا في مختلف دول العالم يعتبر بغاية الأهمية، ولكن في الواقع لا يزال يكتنفه الغموض وعدم الرؤية في تحديد معناها الدقيق، وترجع صعوبة تحديد تعريف موحد يتفق عليه الأطراف والجهات المعنية بهذا القطاع الى الاختلاف الكبير في طبيعة النظرة التي يتبناها كل طرف في تحديد دور هذه المؤسسات، وسبل النهوض بها وترقيتها، وكذا الفارق الشاسع في عملية التحديد بين بلد وآخر أو منطقة جغرافية وأخرى وحتى بين نوع الصناعات، فمنها من يحتاج الى تكنولوجيا عالية ومنها من يستخدم طرق تقليدية .

وفيما يلي سنعرض بعض التعاريف المقدمة للـ PME في مجموعة من بلدان العالم، حيث قمنا بتقسيم هذه التعاريف حسب الدول وحسب التكتلات الدولية وإشكالية تعريفها، بالإضافة الى تصنيف وخصائص هذه المؤسسات والعناصر المكونة لها وكذا أهمية الـ PMEوالمشاكل التي تواجهها.

المطلب الأول: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد تعريف متفق عليه يحدد مفهومPME ، ويعود ذلك الى اعتماد معيار معين للتعريف سواء من حيث عدد العمال أو رأس المال المستثمر أو المستوى التقني أو غير ذلك، سينجم عنه نتائج متباينة تبعا لتباين الدول وطبيعة هياكلها الاقتصادية والاجتماعية، ولكن هناك عدد من التعريفات التي تنطلق بشكل عام من رغبة متخذ القرار التي غالبا ما تتأثر ببيئة السياسات الاقتصادية والسياسات الرامية

الى تحقيق هدف تنموي أو اجتماعي معين، كذلك هناك معايير عديدة يمكن الاستناد إليها لتحديد مفهوم هذه المشروعات، وتتباين تلك المعايير بين دولة وأخرى وذلك بتباين إمكانياتها وقدراتها وظروفها الاقتصادية ومراحل النمو التي بلغتها، فالمشروعات التي تعتبر صغيرة أو متوسطة الحجم في دولة صناعية قد تعتبر مشروعات كبيرة الحجم في دولة نامية. كما قد يختلف تقييم حجم المشروعات داخل الدولة نفسها وذلك حسب مراحل النمو الذي يمر بها اقتصاد تلك الدولة[1].

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول

أولا: تعريف الولايات المتحدة الأمريكية

تختلف و تتباين تعاريف ال PMEفي الولايات المتحدة الأمريكية حسب رؤية كل منظمة أو بنك أو هيئة مهتمة بهذا القطا ع ودوره الاقتصادي والاجتماعي، وأيضا حسب التصنيفات المختارة وأهميتها، وفيما يلي أهم التعريفات[2].

تعريف البنك الاحتياطي الفدرالي:

يضع البنك تعريفا محدد لل PMEعلى أساسا تقديم المساعدات لها، فيعرفها على أنها "المنشأة المستقلة في الملكية والإدارة وتستحوذ على نصيب محدود من السوق.

تعريف إدارة المشروعات الصغيرة الأمريكية:

تضع هذه الإدارة جملة من المعايير التي تعتمد عليها لتحديد المشروع الصغير من أجل تقديم التسهيلات و المساعدات الحكومية، وإعفائه جزئيا من الضرائب، ومن بينها نذكر ما يلي:

- استقلالية الإدارة والملكية.

[1] Marchesnay,1998, p17.

[2] خوني رابح، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، أتريك للنشر والتوزيع، مصر، 2008. ص24.

- محدودية نصيب المنشأة من السوق
- أن لا يزيد عدد العمال عن 250 عاملا بالنسبة للمؤسسة الصغيرة و أن لا يتجاوز 1500 عامل في بعض الأحيان.
- إجمالي الأموال المستثمرة لا يتجاوز 9 مليون دولار كشرط.
- لا تزيد القيمة المضافة عن4.5 مليون دولار.
- لا تتعدى الأرباح الصافية المحققة خلال العامين الماضيين 450 ألف دولار.

- **تعريف قانون 1953:**

حسب قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953، تعرف المؤسسة الصغيرة "بأنها تمثل المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدارتها بطريقة مستقلة، حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه"، واستند في ذلك على معيار حجم المبيعات ومعيار عدد العمال، ووضع حدودا لذلك صنفها كما يلي:

- المؤسسات الخدمية و التجارة بالتجزئة.....من 1 الى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.

- مؤسسات التجارة بالجملة.....من 5 الى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.

- المؤسسات الصناعية..... عدد العمال 250 عامل أو أقل.

جدول رقم (02-01): تعريف قانون 1953 الأمريكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 01 الى 05 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 05 الى 15 مليون دولار أمريكي

	كمبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل أو أقل

المصدر: عزيز سامية، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية لمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة بسكرة، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص تنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص60.

- **تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية:**

تعرف المشروع الصغير بأنه" شركة يتم ملكيتها وإدارتها بشكل مستقل وتكون غير مسيطرة في مجال عملها وغالبا ما تكون صغيرة الحجم فيما يتعلق بالمبيعات السنوية وعدد العاملين مقارنة بالشركات الأخرى.

ثانيا: تعريف اليابان

استنادا الى القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعام 1963، فإن التعريف المحدد لهذا القطاع لخصه الجدول التالي، بحيث يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط:

جدول رقم(02-02): التعريف الياباني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

القطاعات	رأس المال المستثمر	عدد العمال
-المؤسسات المنجمية والتحويلية والنقل وباقي فروع النشاط الزراعي	أقل من 100 مليون ين أقل من 30 مليون ين	300عامل أو أقل 100عامل أو أقل
-مؤسسات التجارة بالجملة	أقل من 10 مليون ين	50عامل أو أقل

-مؤسسات التجارة بالتجزئة و الخدمات		

المصدر: خوني رابح، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، أتريك للنشر والتوزيع مصر، 2008، ص 29.

ثالثا: تعريف اندونيسيا:

يتم تعريف الصناعات الصغيرة والمتوسطة بأنها " تلك الصناعات التي يكون عدد العاملين فيها أقل من 100 عامل.[1]

رابعا : تعريف تايلاندا:

تقوم تايلاندا بالاعتماد على معياري العمالة و رأس المال في تعريف الـPME، وذلك على النحو التالي: " هي تلك التي لها أقل من 200 عامل في الصناعات كثيفة العمالة، و أقل من 100 مليون بات (2.5 مليون دولار) من إجمالي الأصول بالنسبة للمشروعات كثيفة رأس المال[2].

جدول رقم(02-03): تعريف تايلاندا للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة

القطاع/حجم المؤسسة	الصناعة	الخدمات	تجارة الجملة	تجارة التجزئة
مؤسسة متوسطة	500ألف دولار على	500ألف دولار الأقل	250ألف دولار على	150ألف دولار على

[1] السيسي صلاح الدين حسن، استراتيجيات وأليات دعم المشروعات وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية في إطار متغيرات عالمية ومحلية، دار الفكر العربي 2007.ص27.

[2] لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها- دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004 ، ص19

	الأقل		الأقل	الأقل
مؤسسة صغيرة	125ألف دولار على الأقل	125ألف دولار الأقل	125ألف دولار على الأقل	75ألف دولار على الأقل

المصدر: لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها - دراسة حالة الجزائر – أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ،2005 /2004، ص 19.

خامسا: تعريف هولندا

رغم غياب تعريف رسمي في هذه الدولة، إلا أن الإجراءات التنظيمية التي تنظمها كل من قانون المؤسسات والإجراءات المتعلقة بالتوقف عن النشاط، والقانون الخاص بالرسم على رقم الأعمال، تعتبر كافية لرسم الحدود التي تفصل بين مختلف أصناف المؤسسات وذلك حسب طبيعة نشاطها.

فتعد مؤسسة صغيرة ومتوسطة كل منشأة تشغل 100 عامل أو أقل وتنتمي الى أحد الفروع التالية[1]:

- الصناعة و البناء و التجهيز
- التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة والنشاط الخدمي من الفندقة والمطاعم.
- النقل والتخزين والاتصال
- التأمين.

سادسا: تعريف الهند

[1] لخلف عثمان، مرجع سابق، ص 12.

المعيار المستخدم في الهند لتعريف الـ PMEهو معيار رأس مال المستثمر، وقد حددت قيمة رأس المال وهي قيمة قابلة للتغيير عام 1978 بـ 750.000.00 ريوبيه للPME ، كما يعتبرون كل المؤسسات الباطنية التي يقل رأس مالها عن مليون روبيه مؤسسة صغيرة ومتوسطة[1].

سابعا: تعريف الأردن

عرفت وزارة الصناعة و التجارة الأردنية الـ PME كما يلي: " المشروعات التي يعمل بها 04 عمال فما دون هي مشروعات صغرى، وما بين (50-19) عاملا مشروعات صغيرة، ومن (20- 99) عاملا مشروعات متوسطة، وما فوق ذلك مشروعات كبيرة.[2]

ثامنا: تعريف مصر

عرفت وزارة المالية المصرية الصناعات الصغيرة على أنها" تلك الصناعات التي يتراوح عدد العمال فيها من 5 إلى 49 عامل والصناعات المتوسطة "تلك التي يعمل فيها من 10 إلى 99 عامل" باختلاف القطاعات، حيث يفرق التعريف بين قطاعات (التصنيع و التشييد) و (قطاعات الخدمات والتجارة)، وذلك وفقا لدراسة أصدرتها وزارة المالية ويتضح ذلك في الجدول التالي:

جدول رقم (02-04): تعريف الصناعات الصغيرة والمتوسطة في مصر وفقا لعدد العاملين

القطاع	عدد العمال

[1] بن عزة هشام، دور القرض الإيجاري Leasing" في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" دراسة حالة بنك البركة الجزائري"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2011-2012.ص15.

[2] بشارات هيا جميل، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.ص36.

	صناعاتمتناهيةالصغر	صناعاتصغيرة	صناعاتمتوسطة	صناعات كبيرة
التجارة	4.1	09.05	19.10	أكثر من
الخدمات	4.1	09.05	19.10	أكثر من
الصناعة	4.1	49.05	99.10	أكثر من
البناء	4.1	94.05	99.10	أكثر من

المصدر: صلاح حسن، التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشكلة البطال والفقر، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013، ص 29.

تاسعا: التعريف الفرنسي

يمكن توضيحه من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم (02-05): التعريف الفرنسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

معايير كمية للتصنيف -أنواع المؤسسات	عدد العمال (وحدة العمل السنوية)
مؤسسة مصغرة جدا(Micro)	من 01 إلى 09 عامل
مؤسسة صغيرة جدا(TPE)	من 10 إلى 19 عامل و كذلك من 01 إلى 19
مؤسسة صغيرة	من 20 إلى 49 عامل و كذلك من 01 إلى 49
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 249 عامل
مؤسسة صغيرة ومتوسطة	من 01 إلى 249

المصدربن عزة هشام، دور القرض الإيجاري " Leasing"في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران 2011-2012 ص 14.

عاشرا : تعريف لبنان

في لبنان يتم تعريف المؤسسات انطلاقا من تصنيفها، وهي تصنف في القطاع الصناعي والتجاري حسب مؤشر عدد العمال كالآتي:

جدول (02-06): التعريف اللبناني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنواع المؤسسات	عدد العمال
مؤسسة صغيرة الحجم	من 01 إلى 05 موظف
مؤسسة متوسطة الحجم	من 06 إلى 500 موظف
مؤسسة كبيرة الحجم	أكثر من 500 موظف

المصدرنبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2007، ص 27.

وتتوزع الـ PMEفي لبنان حسب الشكل القانوني على الشكل التالي:

-مؤسسات محدودة المسؤولية 26%.

- مؤسسات مغفلة 4%.

- مؤسسات التضامن11 %.

- مؤسسات التوصية البسيطة7%.

-مؤسسات فردية 52%.

وهنا نرى نسبة المؤسسات الفردية التي تمثل أكثر من نصف المؤسسات في لبنان وهذه إشارة على أهميتها بالنسبة للاقتصاد القومي اللبناني ومدى تأثيرها عليه[1].

إحدى عشر : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد في الجزائر

يمكن تعريف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب نص القانون رقم 01-18 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ 12 ديسمبر 2001 المتضمن

[1]نبيل جواد، مرجع سابق، ص28.

القانون التوجيهي لترقية الـPME، نجد بأنه يعرف ال PMEفي نص المادة 04 كما يلي: "تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات:

- :تشغل من 01 الى 250 شخص.

لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (02) دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500)مليون دينار جزائري

- .تستوفي شروط الاستقلالية.

حسب المادة 05، 06، 07 من القانون التوجيهي لترقية الـPME، تعرف المؤسسة المتوسطة والصغيرة والمصغرة على التوالي كما يلي:

•المؤسسة المتوسطة: هي المؤسسة التي تشغل من 50 الى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200مليون دينار جزائري ومليارى دينار جزائري، أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دج.

• المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي تشغل من 10 الى 49 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج

أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دج.

• المؤسسة المصغرة: هي المؤسسة التي تشغل من 01 الى 09 أشخاص ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 20مليون دج أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دج.

ويمكن تلخيص المعطيات السالفة في الجدول التالي:

جدول رقم (02-07): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

صنف المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	مجموع الحصيلة

		السنوي	السنوية
مؤسسة مصغرة	من 01 الى 09 عمال	أقل من 20 مليون دج	لا يتجاوز 10 ملايين دج
مؤسسة صغيرة	من 10 الى 49 عامل	لا يتجاوز 200 مليون دج	لا يتجاوز 100 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 الى 250 عامل	محصور بين 200 مليون و02 مليار دج	بين 100 و 500 دج

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18 /01 المؤرخ في 12/12/ 2001، المواد من 05 -07، الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص 05.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب التكتلات والمنظمات الدولية

أولا: تعريف الإتحاد الأوروبي

سبق وأن أشرنا بأن هناك اختلاف كبير في المعايير المستخدمة لتعريف الـ PMEحتى في البلدان الأوروبية، الأمر الذي دفع بلدان الاتحاد الأوروبي سنة 1992 الى تكوين مجمع خاص بالPME.

ولقد أعلنت هذه اللجنة عن عدم قدرتها على تقديم تعريف محدد وموحد للـ PMEيتماشي والسياسة الاقتصادية لكل الدول الأوروبية، وعلى وجود أي تعريف علمي لها، ولكن من جهة أخرى يرى أنه يمكن تحديد تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

المؤسسات الصغيرة جدا من 0 الى 9 عمال .

المؤسسات الصغيرة من 09 الى 49 عاملا.

المؤسسات المتوسطة من 50 الى 499 عاملا.

ولكن حسب هذا التعريف فإن 99 .9% من المؤسسات الموجودة في الدول الأوروبية تعتبر مؤسسات صغيرة ومتوسطة. وفي عام 1996 أعاد المجمع الأوروبي النظر في هذا التعريف أو التحديد وقدم تعريف أخر والذي عرف الـ PME كتلك المؤسسات التي:

- تشغل أقل من 250 عامل.
- أو تلك التي رقم أعمالها أقل من 250 مليون فرنك فرنسي (40 مليون أورو).
- أو تلك التي تراعي مبدأ الاستقلالية وتضم كل المؤسسات التي لا تتجاوز نسبة التحكم في رأسمالها 25.%

وبهذا أصبح التعريف الجديد يضم 3 معايير لأنه من وجهة نظر الأوروبيين عدد العمال غير كافي لتحديد نوع المؤسسة. ومع ذلك يرون أيضا أنه من الضروري تحديد تعريف للPME، فالمؤسسات الصغيرة هي 1 تشغل أقل من 50 عاملا مع بقاء معيار الاستقلالية قائما، رقم الأعمال لا يتجاوز 7 مليون أورو، أما المؤسسات الصغيرة جدا فهي لا تتجاوز عدد التي عمالها 10 عمال.

إلا أنه وبسبب اختلاف القدرات الاقتصادية لكل بلد، فإن المعيار الذي يمكن أن يتحكم أكثر في التعريف هو المعيار الأول القائم على عدد العمال[1].

والقانون الجديد يعرف الـ PME كما يلي:

[1] شعباني، اسماعيل، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في العالم، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.ص04.

- المؤسسة المصغرة: هي المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 10 عمال، ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 2 مليون أورو أو لا يتجاوز إجمالي ميزانيتها السنوية 2 مليون أورو.

- المؤسسة الصغيرة: هي المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 عاملا ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 10 مليون أورو، أو لا يتجاوز إجمالي ميزانيتها السنوية 10 مليون أورو.

- المؤسسة المتوسطة: هي المؤسسة التي توافق معايير الاستقلالية، وتشغل أقل من 250 عاملا ولا يتعدى رقم أعمالها السنوي 50 مليون أورو، أو لا يتجاوز إجمالي ميزانيتها السنوي 43 مليون أورو .

والجدول التالي يبين ذلك:

جدول رقم (02-08): معايير التعريف المعتمدة في الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الفئة	عدد العمال	عدد المؤسسات	النسبة المئوية	عدد المؤجرين	النسبة المئوية
المؤسسة المصغرة	09-1	148725	93.2	221975	35
المؤسسة الصغيرة	49-10	91000	517	176731	27.8
المؤسسة المتوسطة	250-50	1682	1.5	236769	37.8

المجموع	-	159507	100	634375	-

المصدر: بن عزة هشام، دور القرض الإيجاري " Leasing في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران 2011-2012 ص 16.

ثانيا: تعريف مجلس التعاون الخليجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هي تلك المنشآت التي تزيد عمالتها عن 20 عامل، أما من حيث رأس المال فقد صنفت المنشآت التي لا يتجاوز الاستثمار فيها مليون دولار و المنشآت التي لا يزيد فيها عن 5 مليون دولار ونصف دولار هي منشآت متوسطة الحجم[1].

ثالثا : تعريف منظمة العمل الدولية

المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المنشآت الإنتاجية والحرفية التي لا تتميز بالتخصص في الإدارة ويديرها مالكها ويصل عدد العاملين فيها الى 250 عامل[2].

رابعا: تعريف البنك الدولي

يعرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير (BIRD) المؤسسات الصغيرة بأنها المؤسسات التي يعمل بها أقل من 50 عاملا ورأس مالها أقل من 500 ألف دولار، بعد استبعاد الأراضي والمباني .[3]

خامسا: تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية(UNIDO) :

تعرف هذه اللجنة الـ PME بأنها :

[1]خوني رابح ، حساني رقية ، المؤسسات الصغيرة ومشكلات تمويلها، المرجع السابق، ص32.

[2]بشارات هيا جميل، مرجع سابق، ص35.

[3]أتشي شعيب، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، في ظل الشراكة الأورومتوسطية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستر في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 20072008. ص11.

- المؤسسة الصغيرة هي التي يعمل بها من 15 الى 19 فردا .
- المؤسسة المتوسطة هي التي يعمل بها من 20 الى 99 فردا .
- المؤسسة الكبيرة هي التي يعمل بها أكثر من 99 فردا .

سادسا: تعريف بلدان جنوب شرق أسيا

في الدراسات الحديثة حول الـ PMEقامت بلدان جنوب شرق آسيا باستخدام تصنيف بروتش و هيمنز، وهي من التصنيفات الشهيرة التي تعتمد على معيار عدد العمال، وهو معترف به بصورة عامة في هذه البلدان، حيث صنف المنشآت الصغيرة الى أربعة أحجام على النحو التالي :

- من 01 الى 10 عمال .....مؤسسات عائلية وحرفية.
- من 10 الى 49 عامل.....مؤسسات صغيرة.
- أكثر من 100 عامل.....مؤسسة كبيرة.

إضافة إلى نموذج بروتش و هيمنز فإن دول جنوب شرق آسيا تستخدم بعض المعايير الأخرى في التمييز بين الأشكال السابقة خاصة فيما يتعلق بنشاط المالك في الصناعات المتوسطة الذي قد يبتعد عن وظيفة الإنتاج كما في المؤسسات الحرفية ليهتم أكثر بالإدارة والتسيير.

سابعا: تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية " OCDE" للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

جدول رقم (02-09): تصنيف المؤسسات تبعا لتعداد العمال في دول OCDE

الحجم الدول	مؤسسات صغيرة(عامل)	مؤسسات متوسطة(عامل)	مؤسسات كبرى(عامل)
بلجيكا	من 01الى50	من51 الى200	أكبر من201

الولايات المتحدة الأمريكية	من01 الى250	من251 الى500	أكبر من501
فلندا	من01 الى20	من51 الى200	أكبر من201
بريطانيا	من01 الى50	من51 الى200	أكبر من 201
اليابان	من01 الى 49	من50 الى500	أكبر من501
سويسرا	من01 الى 20	من21 الى100	أكبر من101

المصدر: بن عزة، مرجع سابق، ص 17

ثامنا: التعريف المتبنى

ترتكز الكثير من التعاريف المقدمة لل PMEعلى معايير مختلفة مثل عدد العمال، ورقم الأعمال، نوعية ودرجة الاستقلالية وبساطة التنظيم.

ويختلف تعريف هذه المؤسسات من بلد الى آخر حسب المعايير المستخدمة لتعريفها ولتباين المؤشرات الاقتصادية لذا فإنه من الضروري تكييف هذه المعايير مع خصوصيات النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في ذلك البلد.

وخلاصة القول هو أن التعريف المناسب والشامل للـ PME في أي بلد هو ذلك التعريف الذي يعمل على إبراز الخصائص الأساسية والحقيقية لهذه المؤسسات والذي يعتمد في بنائه على المزج بين كل المعايير الكمية والنوعية على حد سواء، وفي هذا الإطار يمكن اقتراح التعريف التالي للـ PME هو أنها: " تلك المؤسسات التي تتميز بقلة عدد عمالها، صغر حجم رأس مالها انخفاض طاقتها الإنتاجية ومحدودية أسواقها والتي في الغالب تكون محلية بالإضافة الى الجمع فيها بين الإدارة والملكية واعتمادها بشكل كبير على المصادر الذاتية والمحلية للتمويل."

وبناءا على هذا التعريف نجد أن هناك العديد من المعايير التي تساعد في تحديد مفهوم مشترك نسبيا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي سنتطرق اليها لاحقا.

المطلب الثاني: إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن وضع تعريف للـ PMEيعتبر عنصرا مهما وعاملا أساسيا في فهم هذه المشروعات، إذ يساعد على جمع البيانات والمعطيات الدقيقة المتعلقة بها، وتحليلها وبالتالي وضع السياسات والقواعد الخاصة بها، مما يسهل عملية التعامل معها ومعرفة مدى تأثرها أو تأثيرها بمختلف المتغيرات الاقتصادية .

غير أنه من الصعب إيجاد تعريف موحد ينطبق على هذه المؤسسات، فتعريفها يختلف من دولة الى أخرى ومن نظام اقتصادي الى أخر، إلا أنه وبالرغم من اختلاف المفاهيم والتعاريف التي تعطى للـ PMEفهي تقاس على مجموعة من المعايير يعتمد عليها اقتصاد كل بلد [1].

الفرع الأول: الغرض من وضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مهما كان للـ PME من تعاريف مختلفة في البلدان، فإن وجود تعريف واضح ومحدد داخل البلد الواحد هو ضروري ويعتبر أساسيا لكافة المهتمين بالقطاع، سواء كانوا منظمين أو مراقبين إداريين، أو مقدمي الخدمات وهذا لا يتطلب معايير معقدة أو غامضة، إذ يعتمد على بعض المبادئ الهامة وهي :

- عدد العمال
- طبيعة النشاط والملكية
- بنود بيان الدخل من حيث إجمالي المبيعات (رقم الأعمال)

[1] بوهنة كلثوم، أويختي نصيرة، تقييم الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة مؤسسات قطاع النسيج بولاية تلمسان، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد18، جامعة تلمسان، 2015. ص60.

- بنود الميزانية من حيث إجمالي الأصول والأصول الرأسمالية

ويمكن إجمال أسباب وضع تعريف لـ PME فيما يلي:

- تحديد مفهوم عام لل PMEللبلد من أجل وضع السياسات الاقتصادية التي تشجع النمو بصفة عامة وقطاع الـ PME بصفة خاصة.
- تعريف القطاع بدقة يمكن من رقابة وتقييم أثر الإصلاح التنظيمي والإجراءات التمويلية وغير التمويلية، وكذا تحليل التكاليف والأرباح بدقة، وكذا اقتراح إجراءات التصحيح.
- توجيها أفضل للسياسات وإمكانية الوصول الى جهود أكثر فعالية.
- تبني فهم أفضل لدور وأثر الـ PME في النمو الاقتصادي، وفهم أكثر لإسهاماتها في الدخل الوطني، وتوفير فرص العمل للتخفيف من حدة الفقر، وزيادة الصادرات....الخ
- تيسير جمع البيانات عن هذا القطاع لاستخدامها في وضع تقارير عن التقدم في عملية التنمية الاقتصادية، وتقديم الاستشارات لهذه المنشأة حول الفرص الاستثمارية والعقبات والاتجاهات الجديدة، ومن أجل القيام بمقارنات بين الدول أو أقاليم جهوية لنفس الدولة لوضع معلومات كافية للوكالات الحكومية وغير الحكومية
- توفير أرصدة مالية للبرامج المحلية المختلفة (كالمؤسسات التمويلية المختصة بتنمية الـPME)أو الدولية (البنك الدولي .البنوك الأوروبية).

الفرع الثاني: معوقات تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن الأهمية البالغة لقطاع الـ PME في النشاط الاقتصادي العالمي، جعلته يستقطب اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين اجتهدوا في إعطاء

تعريف للـ PME كل حسب المعايير والمحددات التي يراها مناسبة في تحديد معالم هذا التعريف.

حيث يختلف تحديد تعريف PME من دولة لأخر لاف إمكانياتها وقدراتها، وظروفها الاقتصادي والاجتماعي إضافة الى غرض التعريف سواء كان تخطيطي أو تطويري أو تنظيمي أو إحصائي[1]

إن كثرة التعاريف المستخدمة جعل تعريف الـ PME غامض ويثير الكثير من الجدل في الأوساط الدولية، فإن هذا الاختلاف في تحديد التعريف من دولة لأخرى يجعل من الصعوبة القيام بمقارنات دولية حتى ولو وجدت الإحصاءات. وتكمن صعوبة تحديد تعريف موحد لها في صعوبة وضع الحدود الفاصلة بين مؤسسة وأخرى أو قطاع وآخر، إذ باختلاف النشاط تختلف الحدود الفاصلة، أو مقارنة مؤسسات القطاع بين بلدان ذات مستويات التنمية المختلفة.

ومن خلال هذا يتأكد لنا وجود مجموعة من العراقيل التي تحول دون وجود تعريف موحد، جامع ودقيق للـ PME والتي سنحاول ذكر أهمها:

أولا: العوامل الاقتصادية : والتي تضم ما يلي:

1-اختلاف مستويات النمو الاقتصادي للدول

ينقسم التفاوت في درجة النمو في العالم الى مجموعات متباينة أهمها البلدان المتقدمة الصناعية والبلدان النامية ومن أهم المعايير التي يتخذها الباحثون والمحللون لتصنيف الدول حسب هاتين المجموعتين، نجد مؤشر النمو الاقتصادي والذي يعتبر من أهم المؤشرات الاقتصادية الكلية الهامة. وينعكس هذا التفاوت على

[1] بوخاوة اسماعيل، عبد القادر عطوي، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في اقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28، ماي 20003.ص02.

مستوى تطور التكنولوجيا المستعملة في كل دولة وأيضا في وزن الهياكل الاقتصادية من مؤسسات ووحدات اقتصادية، يترجم ذلك في اختلاف النظرة الى هذه المؤسسات والهياكل من بلد الى آخر، فنظرا لاختلاف النظم الاقتصادية وحسب مقتضيات السياسات الاقتصادية للدول تختلف التعاريف من دولة لأخرى، فمؤسسة كبيرة في إفريقيا قد تصنف من المؤسسات الصغيرة في اليابان. ويرجع هذا الى حجم الإمكانيات المادية المتوفرة للمؤسسات في الدول المتقدمة من رؤوس أموال وتكنولوجيا ضخمة عكس مؤسسات العالم الثالث التي تفتقر لهذه الإمكانيات .

فانطلاقا من هذه النظرة نصل الى نتيجة أن تعريف الـ PMEيختلف من بلد الى آخر، الأمر الذي يفسر غياب تعريف موحد وصالح لجميع الدول.

2-تنوع الأنشطة الاقتصادية

إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لآخر، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في التجارة. كما أن تصنيف المؤسسات على أساس النشاط الاقتصادي تطور الى تخصص المؤسسات في مجالات معينة مثل الزراعة والتجارة، لتصبح في أي مجتمع ثلاث قطاعات رئيسية وهي: مؤسسات القطاع الفلاحي، مؤسسات القطاع الصناعي، مؤسسات القطاع الثالث و بصفة عامة تدعى المؤسسات الخدمية.

وتختلف أيضا تصنيفات الـ PME من قطاع لآخر لاختلاف الحاجة للعمالة ورأس المال، فالمؤسسات الصناعية تحتاج لرؤوس أمول ضخمة لإقامة استثماراتها أو التوسع فيها، كما تحتاج الى يد عاملة كثيرة مؤهلة ومتخصصة، الأمر الذي لا يطرح في المؤسسات التجارية أو الخدماتية على الأقل بنفس الدرجة أما على المستوى التنظيمي فالمؤسسات الصناعية ولأجل التحكم في أنشطتها تحتاج الى هيكل تنظيمي أكثر تعقيدا، يتم في ظله توزيع المهام و تحديد الأدوار والمستويات

لاتخاذ القرارات المختلفة، لكن المؤسسات التجارية لا تحتاج الى مستوى تنظيمي معقد، وإنما يتسم بالبساطة والوضوح وسهولة اتخاذ القرار وتوحد جهة إصدارها و هذا ما يفسر صعوبة تحديد التعريف[1]

اختلاف فروع النشاط الاقتصادي

تختلف وتتنوع فروع النشاط الاقتصادي، فالنشاط التجاري ينقسم الى تجارة بالتجزئة أو بالجملة، وتنقسم أيضا على مستوى الامتداد الى تجارة خارجية وتجارة داخلية، والنشاط الصناعي بدوره ينقسم الى فروع عدة، منها الصناعات الاستخراجية الغذائية التحويلية، الكيميائية و التعدينية....الخ وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط الذي تنتمي إليه أو أحد فروعه، وذلك بسبب تعداد اليد العاملة ورأس المال الموجه للاستثمار، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مجال الصناعة النسيجية (500 عامل مثلا) تعتبر وحدة كبيرة، بينما تكون صغيرة في صناعة السيارات.[2]

ثانيا: العوامل التقنية

يظهر العامل التقني من خلال مستوى الاندماج بين المؤسسات، فحينما تكون هذه الأخيرة أكثر قابلية للاندماج يؤدي هذا الى توحد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد وبالتالي يتجه حجم المؤسسات الى الكبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة على عدد كبير من المؤسسات، يؤدي ذلك الى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة[3].

ثالثا : العوامل السياسية:

---

[1]خوني رابح حساني رقية، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف الجزائر، 25-28 ماي، 2003، ص07

[2]المرجع نفسه.

[3]خوني رابح حساني رقية، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص02

يمكننا هذا العامل من تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة و تبيان حدودها، والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتيجيات التنموية، وهذا من خلال معرفة مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع الـ PME والمساعدات التي تقدمها لهذا القطاع لمواجهة الصعوبات التي تعترض طريقه.

رابعا : عوامل أخرى

تكمن في إشكالية تحديد معيار موحد، والذي على أساسه يمكن التفريق بين مختلف المؤسسات وتحديد حجمها، وعليه من الصعب نظريا الحصول على تعريف موحد للـ PME صناعية كانت أم غيرها، وهذا راجع الى اختلاف الباحثين في وجود معيار موحد في تصنيفها.

وبمعنى آخر أن كثرة التعاريف المستخدمة جعل مفهوم الـ PMEغامض ويثير الكثير من الجدل في الأوساط الدولية فبعض الدول تعتمد على عدد العمال، والبعض الآخر يقتصر على رقم الأعمال، كما يستحيل في كثير من الدول النامية إيجاد تعريف لكثرة المنشآت التي تعمل في القطاع غير الرسمي، وهي تلك المؤسسات التي لا تدفع الضرائب والتي تعرف بأنها خلية اقتصادية لها خصوصية في استعمالها الضعيف للعمالة مثل المؤسسات العائلية التي تنشط خارج قوانين الدولة. إذ يعتبر القطاع غير الرسمي من بين الأسباب التي أدت الى خلط المفاهيم وصعوبة وضع تعريف لهذه المؤسسات[1].

الفرع الثالث: معايير تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1]بن عزة ، مرجع سابق، ص02.

لقد خلصت إحدى الدراسات المتخصصة في تعريف الـ PME الى وجود أكثر من 250 تعريفا، وهذا لاختلاف المعايير المعتمدة، فمنها ما يعتمد على حجم العمالة، حجم المبيعات، حجم الأموال المستخدمة، حصة المؤسسة من السوق، طبيعة الملكية...الخ.

ولإزالة هذا الغموض اعتمد المختصون في هذا المجال على معيارين في تعريف هذا النوع من المؤسسات، المعايير النظرية أو النوعية من جهة والمعايير المادية أو الحدية أو الوضعية من جهة أخرى، إلا أن المعايير الأكثر استخداما هي المعايير الثانية (المعايير المادية، الكمية) و ذلك لوضوحها وسهولة استخدامها كرقم الأعمال، الأرباح وأكثرهم استخداما على الإطلاق العمال - عدد العمال-[1].

أولا: المعايير الكمية

يخضع تعريف الـ PME لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية، لقياس أحجامها ومحاولة تميزها عن باقي المؤسسات ومن بين هذه المعايير نذكر مجموعتين، الأولى تضم المؤشرات الاقتصادية والتقنية والثانية تضم المؤشرات النقدية.

المجموعة الأولى: تضم المؤشرات التقنية والاقتصادية وتشمل:

- عدد العمال
- حجم الإنتاج
- التركيب العضوي لرأس المال
- حجم الطاقة المستعملة
- القيمة المضافة

المجموعة الثانية: تضم المؤشرات النقدية و تشمل:

[1] شعباني، مرجع سابق ذكره، ص03

- رأس مال المؤسسة
- قيمة ومبلغ الاستثمار
- رقم الأعمال

كما سبق وأن أشرنا بأن المعيار الأكثر استخداما هو معيار العمالة، و كذلك حجم رأس المال، وهذا نتيجة لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين العنصرين، وفيما يلي سنحاول التعرض لهما بشيء من التفصيل. والجدول التالي يوضح استعمال المعايير الكمية في الفصل بين ال PMEعن المؤسسات الأخرى وهذا بالاعتماد على عدد العمال ورأس المال:

جدول رقم (02-10): المعايير الكمية في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

البلد	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
	عدد العمال	رأس المال
اليابان	300	100 ملون بن
الولايات المتحدة الأمريكية	300	-
فرنسا	500	5 مليون فرنك فرنسي
بريطانيا	500	-
الشيلي	300	3.5 مليون دولار
الهند	300	750 ألف روبيه
البرازيل	300	306 مليون دولار
الجزائر	250	15 مليون دينار

المصدر: بن عزة، مرجع سابق، ص 09.

من خلال الجدول يتضح أن بعض الدول تستند في تعريفها للـ PME على معياري رأس المال وعدد العمال، وهناك دول تعتمد على عدد العمال فقط. و يمكن شرح أنواع المعايير الكمية المستخدمة لوضع تعريف دقيق للـ PMEكما يلي :

معيار عدد العمال

يعتبر هذا المعيار أحد المعايير الأساسية الأكثر استخداما بحكم سهولة البيانات المتعلقة بالعمالة في المؤسسات وهناك اختلاف كبير بين الدول المتقدمة والنامية فيما يتعلق بتطبيق هذا المعيار، حيث تعتبر الشركات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، شركات متوسطة وربما كبيرة في دول أخرى[1].

و حسب هذا المعيار تنقسم المؤسسات الاقتصادية إلى ثلاثة أنواع:

1-المؤسسات الاقتصادية الكبرى:

وهي مؤسسات توظف عدد كبير من العمال، يتجاوز عددهم الآلاف وحتى مئات الآلاف في بعض الأحيان (أكثر من 500 عامل) و ينقسم هذا النوع من المؤسسات إلى:

- مؤسسات كبرى دولية النشاط.
- مؤسسات كبرى محلية النشاط

2-المؤسسات المصغرة أو وحدات الاستغلال الفردي :

وتنشط هذه المؤسسات في مختلف فروع النشاط الاقتصادي وكافة مجالاته وهي تشترك في خاصية واحدة، تتمثل في أن إدارة هذا النوع من المؤسسات يقوم بها

[1]محفوظ جبار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها" دراسة حالة المؤسسات المصغلرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-20121" مجلة العلوم الإنسانية، العدد05، بسكرة ، 2003، ص214.

صاحب المشروع بصفة أساسية وقد يساعده مجموعة من العمال عند الحاجة شرط أن لا يزيد عددهم عن العشر عمال.[1]

3-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تحتل هذه المؤسسات موقعا وسطا بين النوعين السابقين، توظف بين 10 عمال و50 عاملا، إلا أن هناك صعوبات في تعريف الـ PMEاعتمادا على معيار حجم العمالة ويرجع هذا للأسباب التالية :[2]

- اختلاف ظروف البلدان النامية و تباين مستويات النمو .
- اختلاف ظروف الصناعة من فرع لآخر في نفس البلد .

المستوى التكنولوجي المستخدم والذي يميل الى تكثيف العمالة على رأس المال في البلدان النامية كما أن الاعتماد على هذا المعيار يكتنفه الغموض، وهذا يقودنا لأن نطرح مجموعة من التساؤلات:

هل يكفي أن يعمل عدد معين في مؤسسة ما حتى نقول أن هذه المؤسسة صغيرة أو متوسطة؟ وهل مؤسستان يشتغل فيهما نفس العدد من العمال هما بنفس الحجم مهما استخدمتا من تكنولوجيا؟ في الحقيقة إن هذا الأمر صعب جدا.

معيار رأس المال المستثمر

لتفادي نقائص المعيار الأول تم اللجوء الى استخدام عنصر رأس المال، والذي يستخدم كمعيار في تعريف الـ PMEوفقا لهذا المعيار، فإن الـ PMEلا يتجاوز

[1]خوني رابح حساني رقية، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مرجع سابق، ص03

[2]شعباني، مرجع سابق ذكره، ص04.

رأسمالها المستثمر في المشروعات حد أقصى، ويختلف من دولة لأخرى وهذا نظرا للفروقات الموجودة في النمو الاقتصادي بين الدول.

ويعتبر رأس المال عنصر أساسي في تحديد القدرة الإنتاجية للمؤسسة سواء أكان بالنسبة لرأس المال أو المعدات أو الآلات المستخدمة، ورغم أن الميزة التقليدية للـ PMEهي اعتمادها على العمال في استخدام استثماراتها المحدودة، لكن التقدم التكنولوجي المستمر والمتزايد جعل هذا المعيار غير ثابت في تحديد المفهوم في ظل التقنيات الحديثة .

معيار العمالة و رأس المال المستثمر معا

يتم الجمع بين المعيارين السابقين بوضع حد أقصى لعدد العمال وحد أقصى لرأس المال المستثمر في المشروع، ويعتبر هذا المعيار من المعايير المهمة والمستعملة لتحديد تعريف للPME

ثانيا: المعايير النوعية

يعتقد من يستخدم المعايير النوعية أن النشاط الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن يكون محددا لنوع المؤسسة ويتخذ في ذلك عدة معايير لوضع الحدود الفاصلة بين الـ PMEوباقي المؤسسات الاقتصادية ولتحديد هذه المعايير بدقة يعتمد الكثير من المختصين على ما ورد في كتاب "STALEY " ، حيث يرى أنه أية مؤسسة يمكن اعتبارها صغيرة أو متوسطة إذا توفرت فيها خاصيتين من الخصائص التالية على الأقل:

- استقلالية الإدارة: حيث عادة ما يكون المسيرين أصحاب المؤسسة
- تعود ملكية المؤسسة أو رأس مالها لفرد أو مجموعة أفراد
- تمارس المؤسسة نشاطها محليا إلا أن اجتياحها للأسواق يمكن أن يمتد خارجيا، كما أن أصحاب المؤسسة والعاملون فيها يقطنون منطقة واحدة.

وتتمثل المعايير النوعية في:[1]

1-معيار المسؤولية

في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المسؤولية المباشرة والنهائية تعود للمالك الذي يملك سلطة اتخاذ القرار داخل المؤسسة وبالتالي له تأثير على التنظيم والهيكلة وأسلوب الإدارة، ويشرف كذلك على العديد من الوظائف كالتمويل والتسويق...الخ وهذه العملية تتبع عدة أشخاص في المؤسسات الكبيرة.

2-معيار الملكية

إن ملكية هذا النوع من المؤسسات يعود أغلبها الى القطاع الخاص في شكل مشروعات فردية أو جماعية (عائلية) أين يكون رأس المال لهذه المؤسسات لأشخاص طبيعيين، وعادة ما يملك المسير أغلبية الأسهم.

3-معيار طبيعة الصناعة

كما يسمى أيضا معيار طبيعة وسائل الإنتاج حيث يتوقف حجم المؤسسة على أساس وسائل الإنتاج المستخدمة، فبعض المؤسسات تحتاج لإنتاج سلعها الى وحدات كبيرة من العمل ووحدات صغيرة من رأس المال (سلع استهلاكية مثلا) أما بعض الصناعات فإنها تحتاج الى وحدات قليلة من العمل ووحدات نسبية من رأس المال (الصناعات المعدنية الهندسية).

4-معيار السوق

يمكن أن نحدد مؤسسة صغيرة ومتوسطة على أساس تعاملها مع السوق، لأن إنتاجها هو إنتاج سلعي وعلاقتها بالسوق هي علاقة عرض وطلب المنتجات أو الخدمات، وتتحدد قوة هذه العلاقة بمدى سيطرة هذه المؤسسات على السوق

[1] عوض الله صفوت عبد السلام، اقتصاديات الصناعة الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية مصر، 1993، ص08

فالمؤسسة تكون أو تعتبر كبيرة إذا كانت هيمنتها على السوق أقرب الى الاحتكار، مثلا سوناطراك في ميدان المحروقات.

مع ذكر أن مرونة تسيير الـ PME وقدرتها العالية على التأقلم مع المتغيرات التي تحدث في السوق يجعلها تخضع الى قانون السوق أكثر من بقية المؤسسات الأخرى.

وأخيرا فالمشكل المطروح على فكرة الـ PME هو عدم وجود مفهوم عالمي معترف به بين جميع الدول.

المطلب الثالث: تصنيف وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعناصر المكونة لها

حتى وإن اختلفت الآراء حول المعايير المستخدمة في تصنيف الPME، إلا أنه ثمة اتفاق حول أشكالها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من المؤسسات.

الفرع الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

توجد في الحياة الاقتصادية العديد من الأشكال للـ PME والتي تختلف في أنماط و مجالات أنشطتها الاقتصادية، حجم أعمالها وإمكانيتها المادية و لكثرة الاختلاف فيما بينها، فإنها تصنف الى أشكال مختلفة يمكن توضيحها فيما يلي:

أولا- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني:

إن الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتفق وطبيعة النظام السياسي السائد، وهو الهوية الرسمية التي تمنحها الدولة للمؤسسة عند تكوينها والتي تحدد حقوق وواجبات تلك المؤسسات وتنظم العلاقات مع كافة الأطراف التي تتعامل معها وبالتالي تحكم سير نشاطها، وتنقسم الى[1]:

[1] أتشي شعيب، مرجع سابق، ص22

1-المؤسسات الفردية :

المؤسسة الفردية هي التي يقوم بها شخص واحد تتوافر فيه صفات الرأسمالي والمنظم والمدير، فهو المسؤول عن تكوين رأس مالها واتخاذ إجراءات تكوينها، وهو يتحمل مسؤولية إدارة تشغيلها، وفي المقابل فهو يحصل على كل الأرباح المحققة نتيجة العمليات، ويتحمل أيضا كافة الخسائر التي تترتب على التشغيل وممارسة النشاط، ومسؤولياته غير المحدودة[1].

والمؤسسة الفردية بهذا الشكل تمثل الشكل المسيطر للمؤسسات الخاصة في مستهل الثورة الصناعية وحتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث حدث ابتداء من هذا التاريخ تطور هام في ازدياد أهمية الشركات المساهمة التي أصبحت أكثر أشكال المؤسسات الخاصة تطورا في وقتنا الحالي، وإن كانت قائمة في كثير من البلدان المتخلفة.[2].

2-الشركات:

تعرف الشركة بأنها المؤسسة التي تعود ملكيتها الى شخصين أو أكثر، ويلتزم كل منهم بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من ربح أو خسارة[3].

وتنقسم الشركات بشكل عام الى شكلين رئيسين هما: شركات الأشخاص وشركات الأموال

أ- شركات الأشخاص :

[1] علام سمير، إدارة المشروعات الصغير، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2001.ص99.

[2] عادل أحمد حشيش، أصول الإقتصاد السياسي، مدخا تحليلي مقارن لدراسة مبادئ علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.ص129.

[3] عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.ص27.

وهي امتداد للمؤسسة الفردية وتقع ضمن ما يسمى بشركات الأشخاص، وهي عبارة عن ارتباط بين شخصين أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء في هذا النوع عن 20 شخصا ليزاولون أي عمل بالاشتراك، وذلك بقصد اقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، و تنقسم إلى:[1]

- **شركة التضامن :**

يتكون هذا النوع من المؤسسات الصغيرة عندما يتفق شريكان أو أكثر على تكوين مؤسسة صغيرة تمارس أنشطة معينة بغرض تحقيق أهداف محدودة، ويكون الشركاء فيها مسؤولين مسؤولية شخصية وبالتضامن وبالتكافل عن جميع التزاماتها في الأموال الخاصة، علما أن عنوانها يتألف من أسماء جميع الشركاء المكونين لها، أو من لقب أو كنية كل منهم، أو مـ اسم واحد أو أكثر.[2]

- **شركة التوصية البسيطة :**

وهذا النوع من المؤسسات يتكون من نفس الطريقة السابقة، حيث يشترط اتفاق شريكين على الأقل لتكوين المؤسسة ويحدد عقد المشاركة بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال وحقوق كل شريك في الإدارة وتتميز هذه المؤسسات بوجود نوعين من الشركاء:

- شريك متضامن لا يختلف في شيء عن الشريك المتضامن في شركة التضامن السابق توضيحها.

[1] عبد الغفور عبد السلام وأخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2001، ص24.

[2] عبد الغفور عبد السلام واخرون، مرجع سابق، ص24.

- و شريك موصي، مسؤوليته محدودة وغير تضامنية ولا يشارك في إدارة المشروع.

-شركة التوصية بالأسهم :

رغم أن هذه الشركة تعد من شركات الأموال، إلا أنها تعد تطويرا لشركة التوصية البسيطة من حيث أنها تضم فئتين من الشركاء: شركاء متضامنين وشركاء موصيين، غير أن الشركاء الموصيين يمتلكون أسهما بقيمة مساهماتهم في رأس مال الشركة ويحق لهم التصرف بها بالبيع أو التنازل دون الرجوع الى الشركاء المتضامنين لأخذ موافقتهم .[1]

ب- شركات الأموال :

وهي الشركات الأكثر تطورا بين الشركات ذات الملكية الخاصة، فهي لا تقوم على تجميع رؤوس أموال ضخمة من عدد كبير من الأشخاص وتوظيف الخبرات اللأزمة دون تدخل وهيمنة شخصية من قبل المساهمين[2]

ولهذا النوع من الشركات أنواع عديدة أهمها[3]:

- **شركات المساهمة:**

هي أكبر شركات الأموال، ويقسم رأسمالها الى أجزاء متساوية في القيمة والحقوق والواجبات، وتسمى أسهما، وهي تطرح السوق للبيع للاكتتاب العام، وهي

[1] عبد الغفور عبد السلام واخرون، مرجع سابق، ص29.

[2] عبد الغفور عبد السلام واخرون، مرجع سابق، ص32.

[3] اتشي شعيب، مرجع سابق، ص08.

عادة الأسهم العادية، وقد تصدر أسهما ممتازة لها الأولوية في الأرباح وتسديد في القيمة على الأسهم الغير عادية.

- **الشركات ذات المسؤولية المحدودة :**

وهي نوع من شركات الأموال وتطويرا لشركات الأشخاص، وتتميز بأن عدد المساهمين فيها لا يزيد عن 50 مساهما ويكون رأس المال موزع على حصص بين الشركاء محصورة بينهم، حيث لا يمكن انتقال هذه الحصص الى غير الشركاء إلا بشروط محددة، كما لا يسمح بزيادة رأس مالها أو طرح أسهم للاكتتاب العام أو بيع سندات الدخول أو أعمال البنوك والتأمين أو الادخار أو استثمار أمول لحساب الغير.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها

يمكن تصنيف الـ PME على أساس توجهها الى الأصناف التالية:

- **المؤسسات العائلية :**

تمارس المؤسسات العائلية نشاطها داخل المنازل أو قريبا منها في المدن والقرى، وهي تشبه مؤسسات الأكواخ المنتشرة في الدول الأسيوية التي يمارسها أفراد الأسرة.[1]

وتعتبر هذه المؤسسات أصغر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتميز بأن يكون مقرها في المنزل، كما أن عملياتها الإنتاجية تكون غير مكلفة وذلك لاعتمادها على جهد ومهارات أفراد العائلة في أغلب الأحيان.

[1] لخلف عثمان ، مرجع سابق، ص32.

وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة، كما هو الحال في بعض البلدان الصناعية مثل اليابان، حيث تنتج أجزاء من السلعة لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة، في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية، و تعتمد المؤسسات العائلية على العمل اليدوي لأنها بدائية وتمويلها محدود[1].

- **المؤسسات الحرفية :**

تعتبر المؤسسات الحرفية أول نوع للـ PME في كونها تستخدم العمل العائلي وعمل الأطفال، بالإضافة الى حجم الإنتاج الموجه للسوق، وتنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع ترتبط به في شكل تعاقد تجاري[2].

فالمؤسسة الحرفية تعتمد عادة – وبصفة خاصة في البلدان النامية- على فن إنتاجي مختلف وتستعين بأدوات إنتاجية بسيطة[3].

والمؤسسات الحرفية يحتاج عمالها الى تدريب خاص ومهارة معينة لممارستها، ويشترط في العمال الذين يعملون في هذه الورش الخبرة الفنية في الحرفة التي يزاولونها. و ما يميزها أيضا كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل، بحيث تتخذ ورشة صغيرة[4].

وما يميز المؤسسة الحرفية أيضا أنها لا تنتج إلا بناء على توصية سابقة، وعلى ذلك فهي لا تنتج أساسا إلا لمن يطلب منها ولا تبيع للسوق إلا باستثناء، و لذلك فإن هذه المؤسسات لا تتعرض لمخاطر زيادة العرض عن الطلب[5].

---

[1] أتشي شعيب، مرجع سابق،09

[2] لخلف عثمان، مرجع سابق، ص32.

[3] عادل أحمد حشيش مرجع سابق، ص128

[4] لخلف عثمان، مرجع سابق، ص32.

[5] عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، 128.

المؤسسة الحرفية تتمثل في أن الإنتاج لا يقوم به الحرفي في نطاقه إلا بغرض الحصول على دخل يستعين به في إشباع حاجاته، ولهذا ما يميز العنصرين السابقين:[1]

- اعتمادها في الإنتاج على كثافة عنصر العمل.
- معدل التركيب العضوي لرأس المال منخفض جدا
- الاستخدام التكنولوجي يكاد ينعدم في معظم الأحيان إلا نادرا.
- تنظيم العمل فيها سواء من ناحية العمل المحاسبي أو التسويقي أو التسيير الإداري يتميز ببساطة كبيرة.

تعمل في معظم الأحيان في قطاع غير الرسمي، خاصة المؤسسات العائلية.

المبحث الثاني: علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبنوك التجارية

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى كل من النماذج الأساسية المحددة للعلاقة التي تربط البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعلاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة ومن ثم مرحلة النمو والتوسع.

المطلب الاول- نماذج أساسية محددة لعلاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

يمكن التمييز بين نموذجين أساسين يتحدد من خلالها طبيعة العلاقة بين البنوك التجارية والمؤسسات الصغيرة 3والمتوسطة وهما كالآتي[2]:

[1]أتشي شعيب، مرجع سابق، ص10.

[2]عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والموسطة دراسة حالة البنوك العمومية لولاية المسيلة)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص الإستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، 2007،ص 64-65.

- **النموذج الأمريكي:** من خصائص هذا النموذج أن تلك العلاقة التي تربط البنك التجاري بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة تمتاز بما يلي:

- كل عملية قرض تتشكل بواسطة عقد مستقل بين البنك والمؤسسة ؛

- يتدارك البنك خطر التمويل عن طريق القيام بدراسات موحدة تسمح له بمقارنة أداء المؤسسة طالبة التمويل مع المؤسسات النموذجية ؛

- يتم التقليل من أثار خطر التمويل على مستوى المودعين عن طريق تنويع محفظة قروض البنوك ؛

- يتم تسيير خطر القرض عبر مجموعة من الشروط التعاقدية التي تضمن للبنك استرجاع أمواله في حالة قدرة المؤسسة على تسديد ديونها ؛

- نجاح البنك ضمن هذا النموذج يخضع لنوعية الأدوات المستخدمة في قياس خطر وحجم القرض وتنوع محفظة القروض إضافة إلى تخفيض التكاليف التشغيلية لهذه العلاقة.

ومن أكثر الدول التي تستعمل هذا النموذج" الولايات المتحدة الأمريكية"، أي نجد البنوك التجارية مقيدة بقوانين في ربط علاقات طويلة المدى مع المؤسسات.

* **النموذج الألماني:** تتميز العلاقة التي تربط البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن هذا النموذج بالخصائص الآتية :

- تتحدد العلاقة بين البنك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس الشراكة المالية؛

-تتطلب عملية تدارك البنك لخطر الشراكة المالية المعرفة المتعمقة للمؤسسة ؛

-يتم تسيير خطر القرض عبر تدخل البنك التجاري في حالة وجود مشاكل بالمؤسسة ؛

-يتم التقليل من الآثار المحتملة لخطر القروض على مستوى المودعين(أصحاب الودائع) والمدخرين عبر قيام البنك بالمتابعة والمراقبة المستمرة، وتحقيق تبادل للمعلومات بين البنك التجاري والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للوصول إلى بناء علاقة تتميز بالثقة والشفافية وتعتبر البنوك الألمانية من أهم البنوك تطبيقا لهذا النموذج.

المطلب الثاني: علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة :

تتحدد هذه المرحلة باستقرار فكرة إنشاء المؤسسة إلى تحسيدها عبر الواقع وأخذ مكانتها بين مثيلاتها، بعبارة أخرى تشمل هذه الفترة السنوات الأولى التجريبية والانطلاق الفعلي لنشاط المؤسسة، وتعتبر هذه الفترة أصعب فترة يتجاوزها مؤسس المشروع، حيث تتوجه الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة في هذه المرحلة نحو البنوك من أجل الحصول على القروض المصرفية، إلا أن البنك في تعامله مع هذه المؤسسات التي هي في مرحلة الإنشاء يكون بكثير من الحذر نتيجة خطر تقديم قروض لهذه المؤسسات هو مرتفع جدا ،ويرجع سبب وتخوف البنوك من تمويلها إلى عدم التأكد من مردودية المؤسسة في هذه المرحلة، كما أن دراسة البنك تكون عادة على أساس التقديرات فقط ،هذا من أهم جهة، ومن جهة أخرى عدم قدرة المؤسسة في هذه الفترة على توفير الضمانات التقليدية اللازمة التي تعتبر من أ متطلبات الحصول على التمويل البنكي[1].

[1]لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2012 ، ص ص 71-72

المطلب الثالث: علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة النمو والتوسع :

إذا تجاوزت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المرحلة الأولى واستطاعت أن تتغلب على المصاعب الأولى من حياتها سواء كانت مالية أو غيرها، وتمت إدارتها بشكل جيد،فإنها تصل إلى هذه المرحلة التي تتسم بنمو سريع لمستوى الإنتاج بمنتوجات جديدة لمواجهة متطلبات المنافسة التي يفرضها السوق،لذلك تكون في حاجة مستمرة إلى التمويل قصير والمبيعات، ذلك ما يسمح لها بتحقيق استقرار في تدفقاتها المالية ، والحفاظ على حصتها من المبيعات وتحسينها الأجل،فالبنك وعلى خلاف علاقته مع المؤسسات حديثة النشأة يفضل ربط علاقاته مع المؤسسات التي في طور النمو وذلك نتيجة لوجود معطيات مالية ومحاسبية تكون واقعية يركز عليها دراساته، إذ يستطيع البنك تحديد المركز المالي الذي تتمتع به المؤسسة بكل دقة وبالتالي قياس خطر منح القروض الخاصة بدورة الاستغلال.

ولكن بالرغم من توافر كل هذه المعلومات إلا أن البنك في الواقع يحجم عن تمويل هذه المؤسسات والسبب يعود إلى خطر الائتمان لهذا النوع من المؤسسات الذي يكون جد مرتفع نظرا لنقص الضمانات وانعدام تقنيات تسيير المخاطر، وكنتيجة لذلك تتعثر العلاقة القائمة بين البنك والمؤسسات التي هي في طور التوسع، وبالتالي تخفض استثماراتها ومن مستويات التشغيل بها، ويصبح البنك مصدرا لإحدى الصعوبات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1].

[1]لوكادير مالحة، مرجع سبق ذكره، ص ص 72-73.

خلاصة الفصل:

تم في هذا الفصل توضيح مراحل التطور التي مرت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، والهياكل والآليات الداعمة لها والتدابير التي اتخذت من أجل تطويرها وترقيتها، والدور الذي تلعبه في الاقتصاد الجزائري من خلق مناصب شغل ودفع عجلة التنمية،إلا أنها تواجه عقبات ومشاكل مالية،إدارية، عقارية،وقانونية تحد من أدائها

الفصل الثالث :دراسة ميدانية لدور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري مستغانم"

تسعي الحكومة الجزائري إلى دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإدراكها لأهمية هذا القطاع في توسيع الاقتصاد الوطني، وبما أن التمويل هو العائق الذي تعاني منه هذه المؤسسات جعل الحكومة الجزائرية تقيم هياكل داعمة مع البنوك في تطوير وتشجيع نمو هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لذا وبعد التطرق في الفصل الأول لأهم المفاهيم الأساسية حول البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا هياكل الدعم المرافقة لها وتأثير البنوك عليها التي تعتبر مستر تمويلها ودعمها، لهذا فمنا في هذا الفصل بإسقاط دراستنا النظرية على الجانب التطبيقي في كيفية مساهمة القرض الشعبي الجزائري مع المؤسسات الداعية (ANSEG، ANGM،CNAC) مستغانم في تمويل المؤسسات (ص،م) و للإمام أكثر بالجانب التطبيقي سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحث الأول ماهية القرض الشعبي الجزائري أما المبحث الثاني فخصصناه إلى عريض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية.

المبحث الأول :ماهية القرض الشعبي الجزائري "مستغانم ."

أمام استحالة إجراء الدراسة على كامل البنوك الوطنية،اخترنا القرض الشعبي الجزائري "وكالة مستغانم " للقيام بهذه الدراسة الميدانية، ولقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى مطلبين الأول تم التطرق فيه إلى نشأة وتطور البنك والتعريف بالوكالة وهيكلها التنظيمي أما المطلب الثاني فخصصناه إلى الوظائف الأساسية وكذا الأهداف والخدمات العادية المقدمة من طرف الوكالة .

المطلب الأول :نشأة وتطور القرض الشعبي الجزائري والتعريف بوكالة مستغانم

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى نشأة وتطور القرض الشعبي الجزائري وكذا التعريف بالوكالة "مستغانم وذكر هيكلها التنظيمي .

أولا: نشأة وتطور القرض الشعبي الجزائري .

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري بمقتضي المرسوم الصادر 14/05/1967، وهو ثاني بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر بعد الاستقلال ،وقد تأسيس على انبثاق القرض الشعبي للجزائر (وهران،عنابة، قسنطينة)والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، ثم اندمجت فيه ثلاث بنوك أجنبية أخرى منها[1]:

- البنك الجزائري المصرفي بتاريخ 1 جانفي 1968.
- الشركة المرسيلية للبنوك (SMC) بتاريخ 30جوان 1968.
- الشركة الفرنسية للإقراض والبنوك (CFCB) سنة 1971.

وبعد الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي في الجزائر تمت إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري لينبثق عنه بنك التنمية المحلية سنة 1985 ، وتحول إلى 40 وكالة و550 موظف و 8900 حسابا من حسابات عملائه ،كما عرف التحولات التالية:

- أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عامة اقتصادية أي مؤسسة ذات أسهم يحكمها القانون التجاري منذ 22/2/1989 ، حيث قدر رأس مالها الاجتماعي، ب 800 مليون دينار جزائري، مقسمة إلى 800 سهم بقيمة اسمية 1 مليون دينار جزائري.

- من بين الوكالات القرض الشعبي الجزائري نجد وكالة مستغانم الكائن مقرها بطريق وهران ، حيث توظف الوكالة حوالي 40 عاملا موزعين على ما يقارب 5 مصالح .

[1] الطاهر لطرش حتقنيات بنكية ، مرجع سبق ذكره ص32.

ثانيا:الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم القرض الشعبي الجزائري.

1- مدير الوكالة :

يعتبر الممثل الرئيسي للقرض الشعبي الجزائري على مستوي وكالة مستغانم حيث يتحمل مسؤولية إبرام وتوقيع كل العقود والاتفاقيات ، ومختلف الوثائق ، ومن مهامه أيضا مختلف مراقبة جميع المصالح التابعة للوكالة، وكذلك يقدم تقريرا دوريا للمديرية العامة عن انجاز الأعمال والبرامج المتعلقة بالبنك.

أ- إدارة السكرتارية:

من مهامها تسهيل أعمال المدير،الذي بدوره يتدخل في شؤون سيرها وتنظيمها، كما تقوم باستقبال العملاء الذين قدموا طلبات للحصول على القروض و نسبة تغطية بالعملاء عند الحاجة، واستقبال البريد والمكالمات الهاتفية.

ب-نائب المدير :

يقوم بمساعدة المدير في أداء مهامه ، ويخلفه في حالة غيابه.

2- مصلحة الإدارة: تضم قسمين:

أ- قسم المستخدمين :وهو قسم يهتم بشؤون المستخدمين مثل وضع الأجور والعلاوات وتنظيم الإجازات وإعداد الحوافز الخاصة بهم كما يقوم بتسجيل العيابات والمخالفات ...الخ

- تعود ملكية القرض الشعبي الجزائري إلى الدولة لكنها لا تقوم بتسييره وإدارته.
- يتكون مجلس الإدارة من 10 أعضاء مفوضين من قبل المساهمين
- يتخذ مجلس الإدارة كل القرارات المتعلقة بالسياسة التجارية والمالية للبنك ، أما الأنشطة المتعلقة بالبنك، أما الأنشطة المتعلقة بالتسيير تشرف عليها الإدارة العامة (DG) وعلى رأسها الرئيس المدير العام(PDG) .

أما رأس مال الاجتماعي فقد حدد ب 15 مليون دينار جزائري عند تأسيسه ولكنه فيما بعد عرف عدة تطورات منها :

الجدول رقم (03) : يمثل تطور رأس مال القرض الشعبي الجزائري

السنة	تطور راس المال
1966	15 مليون دينار جزائري
1989	800 مليون دينار جزائري
1992	5.6 مليون دينار جزائري
1992	13.6 مليار دينار جزائري
2000	21.6 مليار دينار جزائري
2008	48 مليار دينار جزائري

المصدر : من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري .

ب -قسم المنازعات القانونية: يقوم هذا القسم بمساعدة البنك من الناحية القانونية وكذا متابعة الحالات المتنازع فيها، ودراسة الشكاوي، وطلبات تحصيل الحقوق، وتعيين المحامين الذين يقومون بتمثيل البنك أمام المحاكم ، وتابعة تنفيذ الحكم بعد إصداره.

3- مصلحة القروض:

وتقوم هذه المصلحة بتنفيذ الإجراءات والتعليمات المتعلقة بشؤون القرض وفقا للمبادئ المعتمدة من قبل الإدارة ،وتقوم أيضا باستقبال العملاء والبحث في طلباتهم، وإعداد المذكرات اللازمة، كما تضم هذه المصلحة كل من أمانة الالتزامات وخلية تسمي بخلية والدراسات والتحاليل ، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة طلبات القروض.

4- مصلحة التجارة الخارجية:

تعتبر هذه المصلحة بمثابة الوسيط بين المتعاملين الجزائريين والأجانب، في عمليات البيع أو الشراء (استيراد تصدير) وتقوم هذه المصلحة بالتحويلات إلى الخارج وعمليات التوطين (الإقامة ، domiciliation) المصرفي وفتح الإعتمادات المستندية للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية ، وهي على اتصال دائم مع المراسلين بالخارج .

5- مصلحة الصندوق: وهي أيضا بدورها تنقسم إلى قسمين:

أ- قسم الودائع: ويقوم باستلام طلبات فتح حسابات الودائع وتحديد نوعها وكذا متابعة فتح كل الإجراءات المتعلقة بفتح الحسابات والتأكد من توفير جميع الشروط القانونية ومتابعة عمليات الإيداعات والسحب من الحساب لصالح الزبون.

ب- قسم الدفع والقبض: ويسمى أيضا الشباك ويقوم بقبض ودفع المبالغ النقدية لكافة أنواع العملات ، وتقوم أيضا بإعداد جرد النقد وتسجيلها والعمل على تطبيق الأنظمة والإجراءات المعتمدة من طرف المدير.

6- مصلحة المحاسبة والرقابة وتضم قسمين

أ- قسم المحاسبة: يقوم هذا القسم بتسجيل جميع العمليات اليومية التي يقوم بها البنك في جميع أقسامه ويقوم أيضا بإعداد الميزانيات الختامية وتحليلها والمراجعة الدقيقة لحسابات البنك، كما يشرف على النفقات العامة في الوكالة، ومتابعة عقود الصيانة والتأمين وتوزيع التكاليف.

ب - قسم المراقبة: يقوم هذا القسم بالمراقبة الداخلية لعملية التسيير ومدى تطبيق القوانين الداخلية للبنك كما يقوم بالتنسيق بين المصالح ، والحث على تطبيق السياسة الإدارية المتبعة ، كما يساعد المدير باتخاذ القرارات من خلال

التقارير التي توجه إليه عن مدى دقة و أنتضام البك ، ومدى وجود المشاكل الإدارية ، وكل هذا يتم عن طريق مراقبة دورية منتظمة من اجل تحقيق سياسة وأهداف البنك.

ثالثا:التعريف بوكالة القرض الشعبي الجزائري "وكالة مستغانم"

تعتبر وكالة مستغانم للقرض الشعبي الجزائري مؤسسة مالية مهامها الرئيسية جمع النقود الفائضة عن حاجات الجمهور وإقراضها للغير، بهدف تحقيق منفعة تحت نظم وأسس معينة.

المطلب الثاني :وظائف وأهداف وكالة "مستغانم "القرض الشعبي الجزائري.

في هذا المطلب سنحاول الإلمام ببعض الجوانب الوظيفية الخاصة بوكالة القرض الشعبي الجزائري من خلال الفروع التالية.

أولا: الوظائف الأساسية للوكالة.

تتمثل الوظائف الأساسية لوكالة القرض الشعبي الجزائري في:

- تقديم القروض للحرفيين،الفنادق، قطاعات السياحة والصيد، التعاونيات غير الفلاحية،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،إضافة إلى إقراض أصحاب المهن الحرة وقطاع المياه والري.
- تقديم القروض وسلفات لقاء سندات عامة إلى الإدارات المحلية وتمويل الدولة ،الولاية ، البلدية ،الشركات الوطنية
- تقديم القروض للأفراد.
- جمع الودائع.
- تحويل لعملات.
- القيام بعمليات البناء والتشييد من خلال قروض متوسطة وطويلة الأجل.

ويمكن إيجاز الوظائف الأساسية حسب مصالح وكالة القرض الشعبي الجزائري كما يلي:

1- **مصلحة الصندوق**: تقوم بالوظائف التالية:

- التحصيلات بأنواعها.
- عمليات التحويلات المالية.
- عمليات المقاصة والمحفظة.

2- **مصلحة القروض**: تقوم بالوظائف التالية:

- دراسة القروض وتحليلها.
- المتابعة الإدارية والقضائية للقروض البنكية.
- ودائع تحت الطلب(Dépot a vue)
- **الحساب الجاري**(Lecomte courant) :

يتلقي هذا الحساب كل عمليات الدفع والسحب والعمليات ذات الطابع التجاري ،يفتح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ويمكن أن يكون مدينا، وهو لا يدر فوائد لصاحبه.

- **حساب الشيكات**(Lecomte cheque) :

يعتبر هو الأخر جزء من وسائل الدفع يفتح للأشخاص الطبيعيين (خاصة الأجراء منهم) ويجري التعامل به في أي وقت دون إشعار مسبق للبنك، وهو حاب جاري لا يقوم بالعمليات التجارية ، ولا يدر فوائد لصاحبه ، أما إذا استخدمه صاحبه في العمليات التجارية فان البنك في حالة تنبيه للأمر، يطلب من عميله فتح حساب جاري، لان استخدام هذا الحساب لغرض المعاملات التجارية مخلف للقانون، لأنه لا يخضع لمراقبة مصلحة الضرائب ، ويمكنه

الاحتفاظ بحساب الشيكات إلى جانب الحساب الجاري شرط أن يستخدمهما في حدود ما يسمح به القانون.

- **دفتر الادخار البنكي.**

عبارة عن ودائع يمكن لصاحبها أن يسحب منها في أي وقت، ولكن طبيعة الأفراد تجعلهم لا يقبلون على السحب منها بشكل كبير لأنها عادة ما تكون مبالغ زائدة عن احتياجاتهم ، وتفرض عليها فائدة متغيرة حسب أسعار الفائدة السائدة في السوق.

- **ودائع لأجل.**

هي ودائع لا يمكن لصاحبها أن يسحب منها إلا بعد مرور مدة معينة يتفق عليها مسبقا مع البنك، وتمنح عليها فوائد متغيرة حسب المدة (4.5 كحد أدنى) سنويا وتنقسم إلى

- **ودائع لأجل على شكل حساب.**

وهي تلك الأموال التي يكون المودع في غير حاجة إليها ويودعها في البنك ، وهنا بإمكانه السحب منها في أي وقت ، غير أن طبيعة الأشخاص تجعلهم لا يقدمون على السحب منها وتتراوح مدة الإيداع هذه الأموال بين3 أشهر و10 سنوات أما سعر الفائدة الممنوح عليها فهو يتغير بتغير مدة الإيداع والحد الأدنى لسعر الفائدة 4.5 بالمنة .

3- **مصلحة التجارة الخارجية** تقوم بالوظائف التالية.

- عمليات السحب والدفع بالعملة الصعبة.
- التحويلات بالعملة الصعبة.

- عمليات التجارة الخارجية من تصدير واستراد.
- تسيير القروض الخارجية

4- **مصلحة الإدارة:** تؤدي المهام التالية.

- توفير متطلبات للمستخدمين.
- القيام بكل العمليات اتجاه مصلحة الضرائب والمصالح الاجتماعية.
- تسيير موارد الوكالة.

5- **مصلحة المراقبة:** وظيفتها مراقبة العمليات التي تقوم بها المصالح الأخرى،من مراقبة يومية ودقيقة.

تنيا:الأهداف المستقبلية لوكالة "مستغانم " القرض الشعبي الجزائري[2].

- زيادة نسبة تقديم القروض بأنواعها.
- توسيع نشاط الوكالة باستيعاب اكبر عدد من الموظفين.
- تطوير القطاع بتطوير الخدمات المقدمة.
- تخفيض نسبة مخاطر القروض البنكية.
- ترقية تمويل التجارة الوطنية بفضل سياسة تجارية نشيطة.

ثالثا: موارد القرض الشعبي الجزائري "وكالة مستغانم"

يعرض القرض الشعبي الجزائري أنواعا متعددة من الإبداعات بهدف جذب اكبر عدد ممكن من المودعين وزيادة موارده.

1- **الإبداعات (الودائع):**

عبارة عن الأموال التي توضع تحت تصرف البنك وتأخذ عدة أشكال يمكن أن نحصرها في:

- **سندات الصندوق:**

[2]القرض الشعبي الجزائري وكالة مستغانم

وهي المبالغ النقدية الزائدة عن حاجة الأفراد والتي تودع لدى البنك من اجل الاستفادة من عوائدها، وهنا يقوم البنك بتجميد قيمة هذه العوائد ولا يمكن للعميل السحب منها إلا بعد مرور المدة المتفق عليها ،ويكون الحد الأدنى لقيمة السند هو 10000 دينار جزائري والحد الأقصى 5 ملايين دينار جزائري ،وتتراوح مدة تجميدها ما بين 3اشهر و12 سنة وسعر فائدة متغير بتغير مدة التجميد وتعتبر هذه السندات قابلة للتفاوض ، بمعنى انه يمكن تظهيرها وتكون هذه السندات إما اسمية أو لحاملها[3].

[3]القرض الشعبي الجزائري وكالة مستغانم.

المبحث الثاني : عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية.

من خلال مضمون هذا المبحث نتطرق إلى معرفة أهم أنواع القروض التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري ثم الآليات والإجراءات التي يتبعها في منح القروض، بعد ذلك نقوم بالتحليل الإحصائي للجداول والأشكال التي بحوزتنا.

المطلب الأول :أنواع القروض.

من المعروف أن ا لبنوك توجه مواردها التي تتحصل عليها لتقديمها للأشخاص والمؤسسات فيشكل قروض ،ويعرض القرض الشعبي الجزائري – وكالة مستغانم -أنواعا مختلفة من القروض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تنقسم القروض التي يقدمها القرض الشعبي الجزائري حسب المدة إلى قروض قصيرة ا لأجل وقروض طويلة الأجل، وحسب طبيعتها إلى قروض استغلال وقروض استثمار.

أولا:قروض الاستغلال.

تنقسم بدورها إلى:

1- تسهيلات الصندوق .

يعتبر تسهيل الصندوق قرض يمتد إلى سنة، وللمؤسسة حق الاستفادة من قيمته لمدة 15 يوما كل شهر، بمعنى أنه خلال شهر يجب أن يتحول حساب المؤسسة إلى مدين ثم يعود دائنا، ليعود ويسحب قيمة القرض في الشهر الموالي وهذا خلال سنة (مثلا إذا تحصلت مؤسسة ما على تسهيل صندوق بقيمة معينة فإنه يتوجب عليها بعد محب المبلغ بـ 15 يوما، إعادته إلى حسابه وليقوم بسحبه في الشهر الموالي ، وليس شرطا 764 المبلغ به أن يكون السحب في 15 يوما الأولى من الشهر بل يمكن للمؤسسة أن تقوم بعملية السحب في الأسبوع الثاني وتعيده في الأسبوع الثالث، لتسحبه في الأسبوع الموالي، لأن مبدأ عمل تسهيل

الصندوق هو إعادة المبلغ إلى البنك لمدة 15 يوما) ويتراوح سعر الفائدة الذي يفرضه القرض الشعبي الجزائري – وكالة مستغانم – بين 9% و 9.75%، وفيما يلي جدول يبين لنا قيمة تسهيلات الصندوق التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات:

جدول رقم(04): قيمة تسهيلات الصندوق التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2018-2019-2020 الوحدة :دج

السنة	2018	2019	2020
عدد المؤسسات (صيدلية ، مخبزة)	10	9	7
قيمة القرض	8100000	11000000	12000000

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري - وكالة مستغانم.

نلاحظ من خلال الجدول أن تسهيلات الصندوق التي قدمها البنك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ارتفاع سواء من حيث عدد المؤسسات الممولة أو قيمة التسهيلات، ونشير هنا إلى أن البنك خلال عام 2014 قدم تسهيلان للصيدليتين، وتسهيلان لمخبزتين، أما في عام 2015 فإن تسهيلان كانا موجهان لصيدليتين، وخمسة تسهيلات للمخبزات، ونفس الشيء 2016 مما يدل على ان القرض الشعبي الجزائري مول عدد معتبر من المؤسسات التي تريد قرض من نوع تسهيلات الصندوق.

الشكل رقم (02) عدد المؤسسات التي استفادت من تسهيلات الصندوق من طرف القرض الشعبي الجزائري .

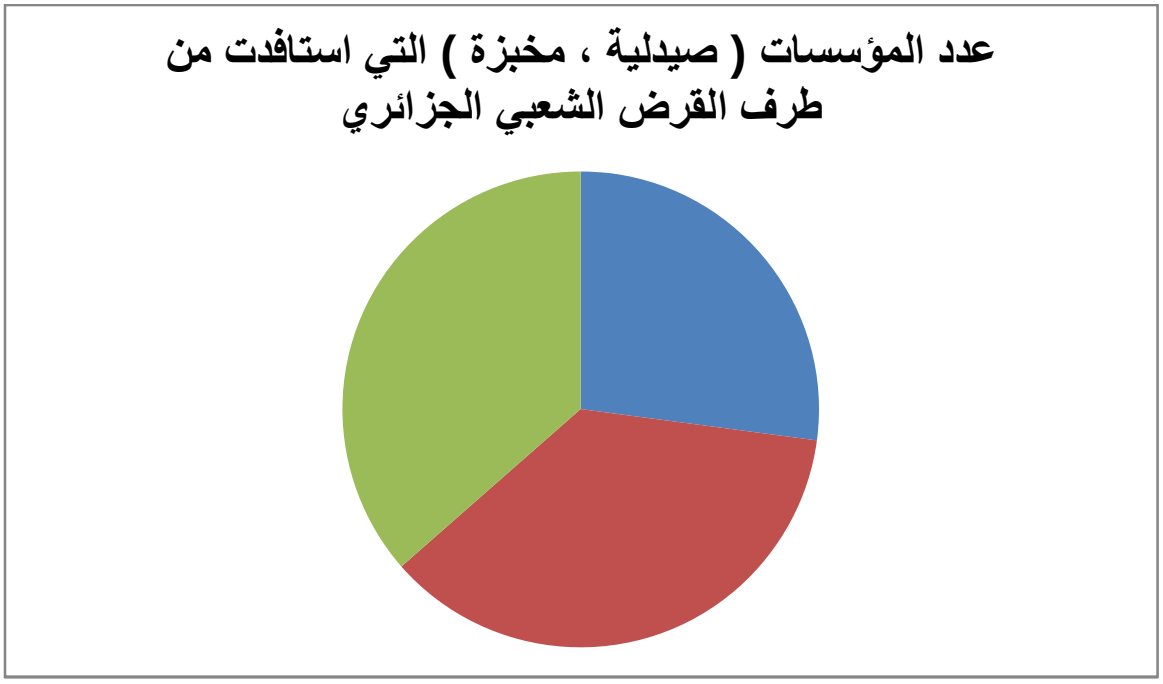

من إعداد الطالب بناء على الإحصائيات المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (02)أن عند المؤسسات التي استفادت من تسهيلات الصندوق من طرف القرض الشعبي الجزائري في تزايد مستمر حيث أن نسبة تسهيلات الصندوق خلال سنة 2014، 26 % وفي سنة 2015 ، 35% وفي سنة 2016، 39.%

2- قروض الموسم:

هي قروض تمنح للعملاء الذين تتميز أنشطتهم بالموسمية وتصل مدته إلى سنة وسعر الفائدة هو الآخر يتراوحبين9% و9.75 %، وفيما يلي جدول يبين

لنا قيمة القروض الموسمية التي استفادة منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد هذه المؤسسات:

جدول رقم(05): قيمة القروض الموسمية التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2017-2019 الوحدة، دج

السنة	2017	2018	2019
عدد المؤسسات	1	0	0
قيمة القرض	4000000	0	0

المصدر:من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات المحصل عليها من القرض الشعبي الجزائري - وكالة مستغانم.

نلاحظ من الجدول أن القرض الشعبي الجزائري قام بتقديم لمؤسسة واحدة خلال 2014 بقيمة 4000000 وفي 2015 - 2016 كانت منعدمة تماما.

ثانيا:قروض الاستثمار:

هي القروض التي تستخدم في تمويل إنشاء مشاريع جديدة أو تجديد آلات ومعدات الإنتاج، لتقوم المؤسسة .بتوسيع نشاطها وتتقسم إلى

1- قروض متوسطة الأجل.

تمتد فترة منح هذه القروض بين 2 إلى 7سنوات حسب حجم المشروع أو قيمة القروض الممنوحة وحسب المرد ودية المتوقعة للمشروع .

2- قروض طويلة الأجل :

تتراوح مدة هذه القروض بين 7سنوات و 20سنة وتمنح أيضا حسب حجم المشروع وتكون موجهة لتمويل المشاريع الضخمة مثل بناء السدود...الخ.

جدول رقم (06):حجم قروض الاستثمار التي استفادت منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال 2018-2019-2020 للوحدة.

شاط المؤسسة	المبلغ	نشاط المؤسسة	المبلغ	نشاط المؤسسة	المبلغ
		مصنع مشروبات غازية	138600000	مصنع الاجور	160000000
		مصنعين بلاستيك	2400000	طبيب	3250000
مصنع سيراميك	38400000	مصنع المياه المعدنية	198000000	مؤسسة بناء	200000000
		مؤسسة بناء	50000000	مصنع لاسترجاع العجلات	56000000
				طبيب	13980000
المجموع	38400000	المجموع	2324000000	المجموع	433230000

المصدر:من إعداد الطالبة بناء على المعطيات المحصل عليها من طرف القرض الشعبي الجزائري . وكالة مستغانم .

نلاحظ من خلال الجدول أنا القرض الشعبي الجزائري وكالة مستغانم – قدم قروض استثمار بمبالغ ضخمة خلال السنوات ففي سنة 2014 قام بتمويل مصنع السيراميك بمبلغ 38400000 وفي سنة 2015 مول مصنع مشروبات غازية بمبلغ 138600000 ، ومصنعين بلاستيك بمبلغ 24000000 ، ومصنع المياه المعدنية بمبلغ 198000000 ، ومؤسسة البناء بمبلغ 50000000 حيث أن مجموع المبالغ في سنة 2015 كان 2324000000 أما في سنة 2016 مول مصنع للأجور بمبلغ 1600000 وطبيبين بملغ 17230000 ، ومؤسسة بناء بمبلغ 200000000 ، وكان المجموع الكلي في هذه السنة ب 433230000 . وهذا يدل على أن تمويل القرض الشعبي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ارتفاع مستمر خلال ثلاثة السنوات المدروسة .

ثالثا: شروط منح قروض الاستثمار

من بين الشروط التي يشترطها القرض الشعبي الجزائري عند منحه لقروض الاستثمار ما يلي:

- أن تساهم المؤسسة في قيمة المشروع بنسبة أدناها 30 %.
- تقديم ملف كامل يستوفي كل الوثائق التي يطلبها البنك، والمتمثلة في الوثائق الإدارية والتقنية، والوثائق الاقتصادية،المالية وأخير الوثائق المحاسبية والضريبية.
- تقديم ضمانا تتفوق قيمة القرض،أي نسبة تغطية الضمانات للقروض تفوق 100%.

- تأمين متعدد الأخطار لكل الضمانات، لأنه في حالة وقوع حادث تتكفل مؤسسات ا لتأمين بتعويض قيمة الأضرار للبنك.

1- الوثائق المكونة لملف قرض استثمار:

تنقسم الوثائق التي يطلبها القرض الشعبي الجزائري – وكالة مستغانم –

أ- الوثائق الإدارية:

تشمل مايلي:

- طلب خطي ممضي من الشخص طالب القرض أو ممثل المؤسسة.
- وثيقة التسجيل لدى APSI الحصول على الامتيازات الضريبية التي تقدمها.
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنوين.
- نسخة من عقد الإيجار أو الملكية لمحل المشروع.

ب- الوثائق التقنية :

صريح البناء .

تقديم مخطط تنفيذ المشروع .

تقديم دراسة جيولوجية بالنسبة لبعض المشاريع.

ج-الوثائق الاقتصادية والمالية:

دراسة تقنية واقتصادية للمشروع

الفواتير الشكلية * أو عقد تجاري للتجهيزات التي تم شراؤها محليا .

رابعا :الآليات والإجراءات التي يتبعها القرض الشعبي الجزائري- وكالة مستغانم- في منح القروض .

يقوم البنك بعد التأكد من أن الملف الذي تقدمت به المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كامل ويحتوي على جميع الوثائق الضرورية ،ثم يقوم ب :

- التأكد من صحة الوثائق المقدمة إليه ،ومن سمعة المؤسسة طالبة القرض خاصة في حالة كون ا لمؤسسة عميل جديد لدى البنك.
- الاتصال بباقي البنوك لمعرفة علاقة المؤسسة بها، وهل قدمت لها قروض لم تسددها بعد أم قامت بتسديدها
- القيام بدراسة اقتصادية للمشروع من خلال دراسة مرد وديته ،والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها ،وتأثيره على المنطقة وعلى ا لاقتصاد الوطني .
- القيام بدراسة حول المنافسة في السوق.
- التأكد من قيمة الضمانات المقدمة وبعد الانتهاء من دراسة الملف، يتخذ المدير ونائبه ومدير مصلحة القروض ،قرار منح القرض للمؤسسة أو عدم منحه.

خامسا: نموذج عن منح قرض استثماري .

لجوء طبيب إلى بنك القرض الشعبي الجزائري من اجل الحصول على قرض استثماري.

- بعد تقديم طبيب معلومات الى مصلحة متابعة القروض على مستوى الوطني لمعرفة مديونية هذا الشخص تبين انه لم يحصل على القروض من قبل ، على مستوى جميع البنوك في الجزائر.
- تم انعقاد لجنة على مستوى الوكالة
- وبموجبها قبل الطبيب من طرف أعضاء اللجنة.
- وبعدما انعقدت لجنة ثانية على مستوى المديرية الجهوية وهران وبموجبها تم تحرير موافقة مبدئية كالتالي

- مبلغ القرض 1600000 ، مساهمة شخصية 400000 ، مدة القرض 5 سنوات ، مدة الإعفاء 1 سنة ، الضمانات ، رهن حيازي على العتاد .

بتاريخ 15 - 01 - 2019 تقدم السيد x مختص في أمراض القلب متقاعد لطلب قرض استثماري للحصول على عتاد خاص بتجهيز عيادته الخاصة الكائنة بمستغانم ، المبلغ الكلي يصل الى 2000000 دج.

2- بعد قيام مكلف بدراسات الوكالة بزيارة ميدانية إلى العيادة ، قام بإعداد التقرير التالي:

3- المحل يقع في وسط المدينة ذو مساحة تقدر ب 78 م2 متكون من أربعة غرف سوف تخصص كالأتي، غرفة الفحص، قاعة انتظار ،(نساء) ، قاعة انتظار (رجال) ، قاعة أشعة هذا الطبيب قام بالقيام بأشغال التهيئة كطلاء الجدران ، تزيين الأرضية والأبواب والنوافذ.

المطلب الثاني :التحليل الإحصائي لتمويل القرض الشعبي الجزائري - وكالة مستغانم - لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا :مساهمة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- حسب عدد المؤسسات

جدول رقم (07) مساهمة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية مستغانم خلال 2018 -2019- 2020 .

السنة	2018	2019	2020
عدد المؤسسات	30	82	80

الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف القرض الشعبي الجزائري مستغانم			
عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية مستغانم	314	1013	1000
نسبة مساهمة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	%9.55	%8.09	%6.34

المصدر : من إعداد الطالبتين بناءا على المعطيات المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري -وكالة مستغانم.

تبين لنا النتائج أعلاه أن مساهمة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ارتفاع إلى حين 2020 بسبب جائحة كورونا.

الشكل رقم(03): مساهمة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - وكالة مستغانم.

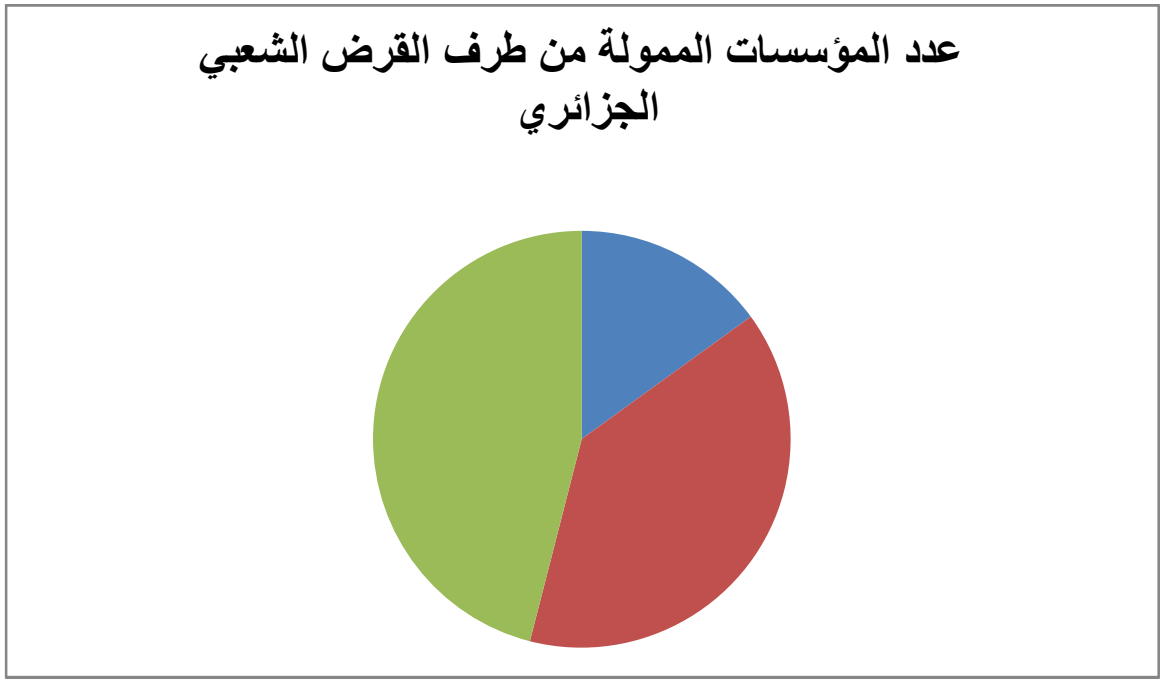

من إعداد الطالبة بناءا على المعطيات المقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري - وكالة مستغانم.

نلاحظ من خلال الشكل رقم (03) أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف القرض الشعبي الجزائري في تزايد مستمر حيث أن نسبة مساهمة القرض الشعبي الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سنة 2014 هي 15٪ ، أما في سنة 2018 فتمثل 39 ٪، وفي سنة 2019 تمثل 46 ٪ وهذا يعني أن نسبة التمويل في ارتفاع وذلك بفضل تمويل القرض الشعبي الجزائري لهذه المؤسسات

2- حسب قطاعات النشاط.

و هي كما هو موضح في الجدول أدناه :

جدول رقم(08): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف القرض الشعبي جزائري حسب قطاعات النشاط خلال 2018- 2019- 2020.

قطاع النشاط	2018		2019		2020	
	عدد المؤسسات	%	عدد المؤسسات	%	عدد المؤسسات	%
البناءوالأشغال العمومية	09	30	26	31.7	24	32.2
الصناعة	09	30	12	0	10	9
الصحة	04	13.33	11	14.63	09	18.75
النقل	03	10	16	13.41	14	12.5
تجهيزات كهرومنزلية	05	16.67	11	19.51	00	27.08
قروض عقارية	00	00	06	7.31	04	.9.37
المجموع	30	100	82	100	70	100

المصدر:

يعتبر قطاع البناء والأشغال العمومية، والصناعة من أهم القطاعات الرئيسية التي قام بتمويلها القرض شعبي الجزائري خلال السنوات الأخيرة حيث أنها تحتل المرتبة الأولى مقارنة مع القطاعات الأخرى (الصحة، النقل، تجهيزات كهرومنزلية، قروض عقارية)، ومن بين هذه القطاعات نجد أن قطاع الصحة والنقل في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى أما تجهيزات كهر ومنزلية فهي منخفضة لان في سنة 2018 فقد مولت 5 تجهيزات وفي سنة 2019 فقد مولت 11 تجهيز وفيما يخص القروض العقارية كانت منعدمة خلال سنة 2020 وفي

سنة 2018-2020 فقد مول القرض الشعبي الجزائري 11 قروض عقارية أما المجموع الكلي فهو في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى وهذا يدل على أن القرض الشعبي الجزائري بمستغانم هو في تزايد مستمر من تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الشكل رقم(04) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف القرض الشعبي الجزائري حسب قطاع النشاط

نلاحظ من خلال الشكل رقم (04) أن البناء والأشغال العمومية والصناعة في ارتفاع من سنة إلى أخرى مقارنة بالصحة والقروض العقارية أما التجهيزات الكهرومنزلية والنقل فهي في تحسن وهذا يعني أن القرض شعبي الجزائري مول عدد معتبر من القطاعات خاصة قطاع البناء والأشغال العمومية والصناعة.

3- توزيع القروض حسب طبيعة القرض :

هي كما هو موضح في الجدول أدناه:

جدول رقم (09): توزيع القروض التي منحها القرض الشعبي الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب نوعية القرض خلال : 2018-2020

قطاع النشاط	2014		2015		2016	
	عدد المؤسسات المستفيدة	%	عدد المؤسسات المستفيدة	%	عدد المؤسسات المستفيدة	%
قروض استثمار	22	73.33	71	86.58	60	87.5
قروض استغلال	08	26.67	11	13.41	10	12.5
المجموع	30	100	82	100	75	100

المصدر:

يتضح لنا من خلال الجدول أن القرض الشعبي الجزائري مول نوعين من القروض، قروض الاستثمار حيث أن عدد المؤسسات في سنة 2018 كانت 22 وفي 2019 كانت 71 وفي سنة 2016 أصبحت 84 أما قروض الاستغلال كانت 08 في سنة 2017 و11 في سنة 2018 و12 في سنة 2020 وللمقارنة بينهما نجد أن عدد المؤسسات التي تحصلت على قروض الاستثمار من القرض الشعبي الجزائري هي أكثر من المؤسسات التي أخذت قروض الاستغلال.

الشكل رقم (05):توزيع القروض التي منحها القرض الشعبي الجزائري حسب نوعية القروض .

يتضح لنا من خلال الشكل أن القرض الشعبي الجزائري مول نوعين من القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة قروض الاستثمار حيث أن نسبتها 73% ،مقارنة بقروض الاستغلال التي نسبتها 27 %خلال ثلاثة السنوات الأخيرة.

استعراض أهم النتائج المتوصل إليها:

- نقص مصادر التمويل لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب الشروط المفروضة على منح الفروض والضمانات المطلوبة من طرف القرض الشعبي الجزائري .
- نقص تعامل القرض الشعبي الجزائري بقروض الاستغلال مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- القطاع أكثر تمويل والأكثر استقطاب هو قطاع البناء والأشغال العمومية والصناعة، وذلك لارتفاع المردودية فيه ثم يليه قطاع الصحة والنقل .

- اعتماد القرض الشعبي الجزائري إجراءات صارمة ومعقدة من خلال الشروط المطلوبة وكذا فترة الدراسة المطلوبة لطلب القرض مما يعرقل نشاط المؤسسات

- يفضل القرض الشعبي الجزائري بصفة عامة ربط علاقات تمويلية مع المؤسسات التي هي في مرحلة التوسع والازدهار، لسهولة البنك الحصول على المعلومات الكافية عنها، وكذا توفر الضمانات المطلوبة فالبنك ينظر للمؤسسات التي هي في مرحلة الإنشاء على أنها تحمل الكثير من المخاطر لان الكثير منها يفشل في بداية نشاطها ولا يستطيع الاستمرار .

*** مناقشة النتائج المتوصل إليها ومقارنتها بالدراسات السابقة :**

بعد أن قمنا بعملية التحليل وتفسير مخرجات الدراسة الميدانية استخلصنا مجموعة من النتائج سنقوم بمناقشتها بما توصلت له الدراسات السابقة.

خلاصة الفصل

من خلال قيامنا بالدراسة الميدانية في القرض الشعبي الجزائري و ذلك بالاعتماد على المعلومات والإحصائيات المقدمة منه والتي قمنا بتحليلها ومناقشة نتائجها، حيث أننا في الجانب التطبيقي توصلنا إلى نتائج قريبة من الواقع و نتائجه ملموسة وهذا ما كان هدف دراستنا ,ومنه تمكنا من الخروج ببعض النتائج.:

- أن التمويل يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة التمويل المدعم إلا انه يسبب أزمة للقرض الشعبي الجزائري بما أنه يمنح أكبر نسبة بغير ضمانات كافية تغطي عملية التمويل.
- تمويل القرض الشعبي الجزائري لقروض الاستغلال والاستثمار هي أكثر الفروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- إن أغلب المؤسسات التي استفادت من التمويل من طرف القرض الشعبي الجزائري هي مؤسسات استثمارية.

الخاتمة

أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من السابق يكتسي أهمية، خاصة بحكم المزايا التي ينفرد بها وما ينجم عنه من أثار اقتصادية، يساهم بفاعلية عالية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهناك إجماع عالمي على اعتماد برمجة المنشآت الصغيرة والمتوسطة، باعتبارها أكثر الوسائل فعالية في محاربة الفقر والبطالة وعليه تولى الدول بمختلف مستوياتها اهتماما خاصا بهذا القطاع الحساس، الذي أصبح يؤثر بشكل كبير في النمو الاقتصادي. إن الدور المستقبلي لهذا القطاع هو قيادة القطاع الخاص نحو مزيد من التكامل الاقتصادي المحلي والدولي، لبناء كيان قوي قادر على الانتاج والمنافسة في عالم الاقتصاد الحديث، هذا سيؤدي استراتيجية مستقبلية لوظيفة هذا القطاع في بلورة هذا التكامل والتوجه نحو أداء أفضل.

ثم إن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أضحى حتمية اقتصادية من أجل تشجيع الاستثمار والدفع بالاقتصاد نحو التقدم كما أن دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يتوقف عند توفير الضمانات اللازمة من أجل الحصول على القروض او تخفيض تكاليف الحصول على التمويل ولكن ينبغي القيام بإصلاح اقتصادي شامل، فاذا كانت السياسة الاقتصادية للدولة غير مجدية فالبنك لن يكون له أي دور، ولقد توصلنا الى الاستنتاجات التالية:

الاستنتاجات:

- إن التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو تمويل احتياطي تسعى الدولة الى تطويعه من اجل ضمان استمراريتها وتطورها لتعويض عقبات التمويل التي تعترضها في حال اللجوء الى السوق المالية اما نتيجة عدم تطابق شروط الدخول الى هاته الاسواق عليها، أو نتيجة عدم قدرتها على المنافسة، او

عدم تناسب المنتوجات المالية المقدمة في الاقتصاد مع طبيعة نشاطها وحجمها.

- لا ينبغي أن تكون البنوك أداة في يد الدولة لتحقيق سياستها في مجال تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لان ذلك سيحد من نشاط البنوك وتطورها، بل يجب الحفاظ على استقلالية البنك وحريته في تحديد سياسة نشاطاته.
- ان التسهيلات البنكية لن تكون مجدية الا اذا كانت مرفقة بتسهيلات اخرى على غرار التسهيلات الجبائية، تسهيلات الحصول على العقار، تسهيلات تسويق المنتوج.
- تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أهم قطاعات النشاط الاقتصادي و نجاحها يعد عاملا مهما في تطوير هذا الأخير تساهم البنوك التجارية في توفير العديد من القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفي العديد من القطاعات بالقدر الكافي" .
- يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من القطاعات الأكثر ديناميكية لكونها تشكل غالبية خيوط النسيج الاقتصادي الموجود بشكل عام.
- تولي الجزائر أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك بتوفير الأساليب والطرق التي تسمح بدعم و تطوير هذا القطاع لكونه يساهم في توفير مناصب الشغل و رفع الناتج القومي و القيمة المضافة مما يؤدي بنتائج ايجابية تعود على الدولة.
- بالرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فهي تصطدم بمجموعة من العقبات التي تحد من أدائها كالصعوبات المالية و الصعوبات القانونية و مشاكل المحيط و التسويق و المنافسة و لقد شهدت المؤسسات الصغيرة و

المتوسطة زيادة غير ملحوظة خلال السنوات الأخيرة تطور عددها خاصة بعد انشاء وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

التوصيات المقترحة:

من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات المتوصل اليها:

- تعزيز موقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في سلم الاقتصاد الوطني وتشجيعها وتزويدها بالخدمات والتخصصات بما يبرهن على أهمية موقعها في مجمل الاهتمامات الاقتصادية الشاملة.
- ضرورة مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحصول على التكنولوجيا اللازمة لتطوير قدراتها التنافسية.
- يجب توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و اتباع أساليب جديدة ، تتناسب مع هذا النوع من المؤسسات كأسلوب أ رس المال المخاطر ، و التمويل الاسلامي.
- حث البنوك و تحفيزها على توسيع الابتكارات المالية باستمرار و تنويع المنتجات المصرفية و جعلها في صالح التمويل الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تنويع البنوك لمنتجاتها المالية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل تقديم الاستشارة، إدارة محفظة الاوراق المالية، الشراكة في مجال الاستثمار، وعدم التركيز فقط على منح القروض.
- وجوب تطوير صيغ التمويل الاسلامية نظرا للامتيازات التي توفرها لطالب التمويل.

- ضرورة التأكيد على مبدأ التخصص البنكي من أجل جعل البنك يوجه كافة مجهوداته الى قطاع محدد.

قائمة المصادر و المراجع

1-الكتب:

. أتشي شعيب، واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، في ظل الشراكة الأورومتوسطية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 20072008.

2. احمد صالح عطية، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية،مصر،2002 ، 2003.

3. انس البكري وليد صافي النقود والبنوك دار المستقبل لمنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى 2009 ,م 1430.

4. بدر الغفار حنقي عبدالسلام أبو قحف إدارة البنوك وتطبيقاتها دار المعرفة الجامعية الطبعة الأولى2000 .1975 ..

5. بشارات هيا جميل، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

6. بن عزة هشام، دور القرض الإيجاري " Leasing في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران 2011-2012 .

7. بوخاوة اسماعيل، عبد القادر عطوي، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في اقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28، ماي 20003.

8. بوسنة كريمة، البنوك الاجنبية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر، دراسة حالة البنوك الفرنسية- مذكرة ماجستير تخصص مالية دولة، جامعة تلمسان، 2011.

9. بوهنة كلثوم، أوبختي نصيرة، تقييم الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة مؤسسات قطاع النسيج بولاية تلمسان، مجلة الأبحاث الاقتصادية والإدارية، العدد18، جامعة تلمسان، 2015.

10. حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010.

11. خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية دار وائل للنشر.

12. خالد منة، ملتقى المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية، العلقة بين البنك و المؤسسة، محاولة تقييم الأداء في ظل سلاح المنظومة المصرفية، مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية، الجزائر.

13. خليل الشماع، ادارة المصاريف، جامعة بغداد، كلية الادارة و الاقتصاد، سلسلة الدراسات في اجارة الأعمال، الطبعة الثانية، بغداد 1975.

14. خولي جمال ,مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي عموم الاقتصادية بعنوان استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2015 2014.

15. خوني رابح حساني رقية، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف الجزائر، 25-28 ماي، 2003.

16. خوني رابح، حساني رقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، أتريك للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

17. زياد رمضان، محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

18. سليمان بوذياب ، اقتصاديات النقود و البنوك المؤسسات الجامعية ل، لنشر و التوزيع بيروت 1996.

19. السيسي صلاح الدين حسن، استراتيجيات وأليات دعم المشروعات وتنمية المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية في إطار متغيرات عالمية ومحلية، دار الفكر العربي 2007.

20. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

21. شعباني، اسماعيل، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في العالم، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.

22. صلاح حسن، التطورات والمتغيرات الاقتصادية الدولية، دعم وتنمية المشروعات الصغيرة لحل مشكلة البطال والفقر، دار الكتاب الحديث، مصر، 2013.

23. ضياء مجيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة، مصر ،2008 .

24. طاهر فاضل البياتي ، المصارف و النظرية النقدية ، جامعة العلوم التطبيقية الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

25. الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك "، ط 6 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 .

26. عادل أحمد حشيش أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي دار الجامعة الجديدة, 2004.

27. عادل أحمد حشيش، أصول الإقتصاد السياسي، مدخا تحليلي مقارن لدراسة مبادئ علم الاقتصاد، دار النهضة العربية، بيروت، 1992.

28. عبد الغفار حتفي، الأسواق و المؤسسات المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000.

عبد الغفور عبد السلام وأخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، 29. عمان، الطبعة الأولى 2001.

30. عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، الطبعة الأولى، دار الحامد لنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

31. علام سمير، إدارة المشروعات الصغير، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2001.

32. عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.

33. عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والموسطة دراسة حالة البنوك العمومية لولاية المسيلة)،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص الإستراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، 2007.

34. عوض الله صفوت عبد السلام، اقتصاديات الصناعة الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية مصر، 1993.

35. فريد الصلح، موريس انص، المصرف و الاعمال المصرفية، بيروت، الاهلية للنشر و التوزيع، 1989.

36. القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18 /01 المؤرخ في 12/12/ 2001، المواد من 05 -07، الجريدة الرسمية رقم 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

37. قانون النقد و القرض 90-10

38. قانون النقد و القرض، 90-10، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 16، الصادر بتاريخ 1990/04/18.

39. لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها- دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005/2004.

40. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.

41. لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ، 2012.

42. مجدى محمود شهاب اقتصاديات النقود والمال ,دار الجامعة الجديدة لمنشر ,الاسكندرية ,2000.

43. محفوظ جبار، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشاكل تمويلها" دراسة حالة المؤسسات المصغرة في ولاية سطيف خلال الفترة 1999-20121" مجلة العلوم الإنسانية، العدد05، بسكرة ، 2003.

44. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعيةالجديدة،الإسكندرية،مصر،2001.

45. محمد صالح وآخرون، " أسواق المال والمؤسسات المالية"، الدار الجامعية، مصر، 2004 .

46. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

47. نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2007.

48. هلال كهيئة، إجراءات منح القروض من طرف البنوك التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم الاقتصادية، قره: نقود مالية و بنوك، جامعة بسكرة، 2009 /2008.

49. يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر، ط3 ، 2007.

المراجع باللغة الاجنبية :

1. JOHN-AKAMELU CHITOM RACHEAL & MUOGBO UJU, S. PHD, EUROPEN JOURNAL OF BUSINESS, ECONOMICS AND ACCOUNTONCY,THE ROLE OF COMMERCIAL BANKS IN FINANCING SMALL AND MEDIUM SIZE ENTERPRISES IN NIGERIA, VOL.6,
2. NO. 3, 2018, PAGE4.
3. Marchesnay,1998, p17

إتـــفـــاقـــيـــة قـــرض

إســتـــثـمار

إتـفـاقـيـة قـرض إسـتـثـمار

بيـن الـمـمضـين أسـفـلـه :

" الـقـرض الـشـعـبي الـجـزائـري " مـؤسـسـة عـمـومـية إقـتـصـاديـــة شـركة مساهمة ذات رأسمال يـقـدر بـ 48.000.000.000 ,00...دج الـكـائـن مـقـره الإجـتـمـاعي بـ 02 شـارع العـقـيد عـمـيروش - الـجـزائـر- ممـثل من طرف السـيـد صـوافي هواري مدير وكـالـة مستغانم الكائنة بساحة الثقافة طريق وهران مستغانم.

المتصرف بمقتضى الصلاحيات المخولة له من طرف السيد الرئيس المدير عام.

الـمـدعـو فيـمـا يلـي **" القرض الشعبي الجزائري "**

مـن جـهـة, **و**

السيدة: بوعساسة هوارية.

النشاط: المخبزة الصناعية

الـكـائـن مـقـرهـا محل ثالث بوخاتم احمد رقم 28 خضرة مركز – بلدية خضراء .

صاحب حساب جاري رقم 97 - 405.400.0071587.

الـمـدعـو فيـمـا يلـي **" المقترض "**.

مـن جـهـة أخرى،

تـم الإتـفـاق و إقـرار مـا يـلي :

مـوضـوع الاتـــفـاقـيـة

بموجب هذه الاتفاقية، يمنح "القرض الشعبي الجزائري " قرضا استثماريا متوسط المدى وفق الشروط الخاصة و العامة الآتية:

الشروط الخاصة للقرض

1-**مبلغ القرض** :حسب مقرر لجنة القرض المؤرخ في 2021/01/26 تحت رقم 40500003/21 تتضمن قرضا استثماريا متوسط المدى قيمته 000 000 5 دج (خمسة ملايين دينار جزائري).

-**2 : موضوع القرض** يمنح البنك للمقترض الذي يقبل بذلك ، قرضا استثماريا متوسط المدى من أجل شراء العتاد الخاص بالمخبزة بالدينار الجزائري بمبلغ إجمالي يقدر بـــ 000 000 5 دج (بالأرقام) ، خمسة ملايين دينار جزائري (بالحروف) .

- **3: مساهمة المقترض (التمويل الذاتي):**

النسبة 24.32 **%** من مبلغ المشروع محل التمويل أي:
607 000 1 دج بالأرقام .
- مليون وستمائة وسبعة ألاف دينار جزائري .

4: مدة القرض :
المدة الاجمالية: خمسة سنوات (05) ابتداءا من تاريخ التعبئة .
-**مرحلة الاستعمال**: 12 شهر.

-**مرحلة التأجيل**:12 شهر ابتداء من أخر استعمال.

مرحلة التسديد :4 سنوات ابتداء من انتهاء مرحلة التأجيل. .

5: مدة صلاحية ترخيص القرض : 12 شهرا .

6:**نسبة الفوائد** : متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها ب"القرض الشعبي الجزائري".

على سبيل الإشارة، نسبة الفائدة السارية المفعول حاليا **هي 5.75 % .**

7 : عمولة التعهد : يدفع المقترض للبنك عمولة تعهد محددة بنسبة 0,50 **%** سنويا تحسب على أساس مبلغ القرض المتبقي استعماله.

8 عمولة التسيير. يدفع المقترض للبنك عمولة تسيير تسدد دفعة واحدة محددة بنسبة **0,50 %** (10.000 دج على الأقل)، تخصم عند الإمضاء على اتفاقية القرض.
9 : **قسط التأمين على القرض** :تحدد من طرف **C G C I** بعد تعبئة القرض.

10 : الضمانات:
1- رهن حيازي علي العتاد لصالح القرض الشعبي الجزائري وكالة مستغانم .
2- كفالة C G C I .
3- اكتتاب التأمين المتعدد الاخطار على العتاد و التعهد بتجديده طيلة مدة القرض.

11: تسديد مبلغ القرض و دفع الفوائد :
11-1 : تسديد مبلغ القرض : آجال استحقاق **كل** ثلاثة (03) أشهر .
11-2:دفع الفوائد لمرحلتي الاستعمال و التأجيل (*):(*) ضع علامة في الخانة المناسبة للصيغة المختارة

☐ - أول أجل استحقاق لمرحلة التسديد
☐- الاستحقاقات الأولى لمرحلة التسديد .
☐- تضاف إلى مبلغ القرض و تقسم على آجال الاستحقاق لكل ثلاثة (03) أشهر (جدول الاستهلاك).

3-11 : دفع فوائد مرحلة التسديد : تحسب الفوائد على المبلغ الغير مسدد من القرض ترسمل و تدفع كل ثلاثة (03) أشهر.

12- : الكيفيات الخاصة لاستعمال القرض : (تملأ وفق الشروط الخاصة المبينة في رسالة تخصيص القرض)

-اكتتاب سند لأمر.

-اتفاقية قرض.

-الدفع مباشرة للمورد

الشروط العامة للقرض

1- مبلغ و موضوع القرض:

إن" القرض الشعبي الجزائري " يمنح للمقترض بموجب هده الاتفاقية، قرضا في حدود المبلغ المحدد في الشروط الخاصة، مخصص لتمويل معدات الخاصة بالمشروع المذكورة في تلك الشروط الخاصة.

2- نسبة الفائدة المتغيرة:

إن القرض موضوع هده الاتفاقية منتج لفوائد تدفع كل ثلاثة(03) أشهر بنسبة قابلة للتغيير و وفقا للشروط البنكية السارية المفعول في "القرض الشعبي الجزائري"

لقد اتفق صراحة مع "المقترض" ،الذي قبل بدلك ،أن نسبة الفائدة المحددة بشأن هدا القرض تتغير وفقا للشروط البنكية طيلة مدة القرض .

3- مدة القرض:

يمنح القرض لمدة إجمالية مقسمة إلى ثلاثة (03) مراحل متباينة و متتابعة كما هو مدكور في الشروط الخاصة، وهدا ما يقبله "المقترض" الذي يتعهد بتسديده في الآجال المحددة :

- **مرحلة الاستعمال**: تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها ابتدءا من 2021/01/26، تاريخ قرار لجنة القرض المذكور في رسالة ترخيص القرض.
إن "المقترض" لن يستطيع استعمال القرض الموضوع تحت تصرفه من طرف "القرض الشعبي الجزائري" أو ما تبقى منه بعد انقضاء أجل هده المرحلة إلا في حالة موافقة "القرض الشعبي الجزائري".

- **مرحلة التأجيل** : تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ آخر استعمال القرض .
تعد هده المرحلة مدة إمهال في التسديد الممنوحة "للمقترض".

- **مرحلة التسديد :** تساوي المدة المحددة في الشروط الخاصة و يبدأ سريانها من تاريخ نهاية مرحلة التأجيل إلى غاية التسديد الكلي للقرض أي تاريخ الاستحقاق للمدة الإجمالية للقرض.

4-العمولات :

4-1- عمولة التعهد :

يدفع "المقترض" ل "القرض الشعبي الجزائري" عمولة تعهد موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة .

تحسب كل ثلاثة (03) أشهر على الجزء المتبقى استعماله من القرض و التي يتم اقتطاعها في بداية المرحلة لثلاثة أشهر غير ثابتة وغير قابلة للتجزئة .

4-2 عمولة التسيير:

يدفع المقترض ل"القرض الشعبي الجزائري" عند إمضاء هده الاتفاقية عمولة تسيير موافقة للنسبة المذكورة في الشروط الخاصة.

5 كيفية استعمال القرض :

إن القرض موضوع هده الاتفاقية يستعمل مع احترام الآجال المنصوص عليها في المادة 03 و الشروط الخاصة (نقطة 4و5) عن طريق الخصم من الحساب المفتوح لدى الوكالة المستوطنة "للمقترض"

يتم ترخيص استعمال القرض طبقا لحاجيات التمويل و دلك بتقديم مستندات ثبوتية يعود تقدير صلاحيتها و قبولها إلى "القرض الشعبي الجزائري" و بعد:

- تلبية كل الشروط المتعلقة بتحقيق التمويل الذاتي
- دفع العمولات المنصوص عليها في المادة 4،
- أخد كل الضمانات المطلوبة و المذكورة في الشروط الخاصة و المادة 12 .

لا يمكن القيام بأي استعمال أدا طرأ حادث ودام، يشكل أو قد يشكل في المستقبل تقصيرا من شأنه أن يؤدي إلى الاستحقاق المسبق المنصوص عليه في المادة 9 .

إن إثبات استعمال القرض و كدا التسديدات تتضح بواسطة الكتابات المقيدة في الحساب من طرف "القرض الشعبي الجزائري" .

قد تم الاتفاق صراحة، أنه في حالة فتح عدة حسابات في دفاتر "القرض الشعبي الجزائري" باسم "المقترض" ، سواء كانت هده الحسابات مفتوحة في وكالة واحدة أو وكالات مختلفة ،فأن العمليات المتعلقة بهده الحسابات ستعد كعناصر من الحساب الجاري الوحيد الوحيد القائم بين "المقترض" و "القرض الشعبي الجزائري".

6- <u>تخصيص القرض:</u>

يلتزم المقترض " بتخصيص مبلغ القرض لانجاز المشروع الممول دون سواه.

يمكن ل"القرض الشعبي الجزائري" التأكد في أي وقت من الغرض الذي خصصه "المقترض" للقرض الممنوح.

من أجل تمكين "القرض الشعبي الجزائري" من القيام بمراقبة بصفة منتظمة لاستعمال القرض فان "المقترض" يلتزم ب:

- تقديم كل البيانات و الوثائق التي يراها "القرض الشعبي الجزائري" لازمة خاصة منها البيانات الحسابية و المالية مصادق عليها.
- تسهيل كل المعاينات التي يقوم بها أعوان "القرض الشعبي الجزائري" و كدا الدخول إلى المحلات و المنشات الأخرى .
- وضع تحت تصرف "القرض الشعبي الجزائري" الوثائق اللازمة لمتابعة سير المشروع من الناحية الذاتية و المالية.
- الضمان للممثلين المعتمدين ل"القرض الشعبي الجزائري" لإمكانية فحص الممتلكات الممولة بواسطة القرض و كدا الوثائق المتعلقة بها .

7 : <u>سندات الأمر</u>

يحتفظ "القرض الشعبي الجزائري" بحق الطلب من "المقترض" باكتتاب و تسليم سندات لأمر" القرض الشعبي الجزائري "تمثل مبلغ القرض .

يعفى "القرض الشعبي الجزائري" من القيام بإجراء أي احتجاج أو فسخ الأحتجاج فيما يخص هذه السندات لأمر.

<u>كيفية التسديد :</u>

1-8 : <u>تسديد القرض :</u>

إن تسديد القرض بما في ذلك الأصل و الفوائد و المصاريف و الملحقات يتم كل ثلاثة أشهر إلى غاية الدفع الكلي. إن آجال الدفع هي تلك المبينة في جدول الاستهلاك الذي وضعه "القرض الشعبي الجزائري".

يتم هذا التسديد لدى "القرض الشعبي الجزائري" بالوكالة المستوطنة للمقترض أو أي مكان آخر بالجزائر يعينه "القرض الشعبي الجزائري".

يحق "القرض الشعبي الجزائري" أن يقتطع من كل الحسابات المفتوحة على دفاتره أو سندات مرهونة باسم المقترض مقدار المبالغ التي أصبحت مستحقة لأي غرض و لأي سبب كان.

يجب على المقترض أن ينشئ رصيد كافي لتغطية مستحقات القرض ،يجب توفير هدا الرصيد خلال مدة خمسة(05) أيام (أيام عمل) قبل كل أجل استحقاق مبين في جدول الاستهلاك الذي وضعه "القرض الشعبي الجزائري".

ستخصص كل التسديدات التي تمت من طرف المقترض في إطار هذه الاتفاقية:

- أولا : لتسديد العمولات المنصوص عليها في المادة 4 ؛

- ثانيا : لتسديد عقوبات التأخير ؛

- ثالثا : لتسديد الفوائد المستحقة على القرض ؛

- رابعا : لتسديد الأصل المستحق ؛

- أخيرا : للتسديد المسبق للقرض .

2-8 <u>الوفاء بفوائد مرحلتي الاستعمال و التأجيل</u> :

يسدد المقترض فوائد مرحلتي الاستعمال و التأجيل حسب الاختيار المبين في الشروط الخاصة.

3-8 <u>الوفاء بفوائد مرحلة التسديد</u>:

تحسب الفوائد و تدفع كل ثلاثة (03) أشهر على مبلغ القرض المستعمل و المتبقى تسديده.

4-8 : <u>التأخر في التسديد</u> :

في حالة تسديد مبلغ واجب الأداء من أصل و فوائد أو أي سند دين بعد الأجل المتفق عليه بموجب هذه الاتفاقية, يتم دفع عقوبة بنسبة اثنان بالمائة 02 % سنويا زيادة على نسبة فائدة القرض تحسب بقوة القانون إلى غاية الدفع الفعلي دون الحاجة إلى إنذار مسبق .

إن المدة المطابقة للتأخير لا تعد بمثابة أجل الدفع و تبقى البنود الخاصة بالتسديد المسبق سارية المفعول.

<u>9</u> : <u>الإستحقاق المسبق</u> :

تفسخ هذه الإتفاقية و تصبح كل المبالغ بما فيها أصل الدين و الفوائد و كذا المصاريف و الملحقات واجبة الأداء فورا و لا يمكن طلب أي إستعمال آخر من "القرض الشعبي الجزائري" في حالة عدم تنفيذ أو خرق المقترض لإحدى الإلتزامات المنصوص عليها في هذه الإتفاقية بعد مضي خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ إنذار و دون الحاجة لأي إجراء قضائي لا سيما في أي حالة من الحالات التالية :

01) في حالة عدم الدفع عند الإستحقاق لسند واحد من السندات المكتتبة لغرض هذا القرض.

02) في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية أو التسوية الودية المصادق عليها الناتجة عن توقف النشاط أو التوقف عن الدفع.

03) في حالة تغيير الشكل القانوني للشركة و /أو أي تغيير آخر يمس القانون الأساسي للشركة طيلة مدة القرض دون الموافقة المسبقة للقرض الشعبي الجزائري

04) في حالة إعادة القيد للسجل التجاري دون أن يكون "القرض الشعبي الجزائري" على علم بدلك .

05)في حالة تغيير نسب المساهمة أو تقسيم الحصص دون الإخبار المسبق ل "القرض الشعبي الجزائري"

06) في حالة تغيير المدير الرئيسي أو المسير دون أن يخبر "القرض الشعبي الجزائري"بذلك مسبقا.

07) في حالة عدم استطاعة "القرض الشعبي الجزائري"لأي سبب كان الحصول على الضمانات المطلوبة و المذكورة في الشروط الخاصة و المادة **12** من هذه الاتفاقية.

08) في حالة تعرض الأملاك المخصصة للضمان للهلاك أو الإتلاف بسبب المقترض.

09) في حالة البيع الودي أو القضائي لأملاك المقترض محل الضمان.

10) في حالة أي متابعة للمقترض بسبب إلتزامات جبائية.

11) في حالة أي متابعة للمقترض بسبب مصالح غير مشروعة قد تؤدي إلى المصادرة الكلية أو الجزئية لأملاكه.

12) في حالة الإدماج, الإنقسام أو الإنحلال لأي سبب كان و بصفة عامة في الحالات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

13) في حالة ما إذا احتج المقترض على إرتفاع نسبة فائدة القرض.

14) في حالة ما إذا استعمل القرض لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في المادة 1 و6 من هذه الاتفاقية.

تنتج المبالغ المستحقة الأداء في هذه الحالة فوائد بالنسبة المحددة في المادة 4 -8 يتم رسملتها كل ثلاثة أشهر بقوة القانون.

10 : التسديد المسبق :

يمكن لـ المقترض أن يتحرركليا أو جزئيا من هذا القرض قبل الآجال المتفق عليها. يجب عليه في هذه الحالة أن يوفي بعمولة قدرها 1 %. محسوبة على المبلغ الأصلي للدين الذي سيتم تسديده مسبقا .

التسديدات الجزئية تخصم بالأسبقية من آجال التسديد الأبعد .

11 : الشرط الجزائي + رسملة :

في حالة ما إذا اضطر"القرض الشعبي الجزائري من أجل استيفاء دينه, المثول لأمر أو رفع دعوى أو اللجوء إلى إجراء آخر, يصبح ذلك الدين منتج لفائدة ذات نسبة متغيرة وفقا للشروط البنكية المعمول بها القرض الشعبي الجزائري والمطبقة على المكشوف بالحساب تضاف إليها نسبة ...2,00.% تحسب ابتداءا من تاريخ استحقاق المبالغ الغير مسددة دون المساس بالمصاريف والرسوم التي تقع على عاتق المقترض إلى غاية التسديد الفعلي.

ترسمل هذه الفوائد علي ثلاثة (03) أشهر.

12: الضمانات:

لأمن و ضمان تسديد مبلغ القرض, موضوع هذه الإتفاقية و كذا دفع كل الفوائد و الملحقات, و تنفيذا لكل بنود و شروط القرض, يجب أن يقدم المقترض الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة.

تكون هذه الضمانات ملحقة بهذه الإتفاقية و تشكل جزءا لا يتجزأ منها

يتعهد المقترض بتجديد هذه الضمانات عند حلول أجلها و خاصة منها وثائق التأمين و دلك إلى غاية التسديد الفعلي للقرض.

13: التأمينات :

13-1 التأمين على القرض : يمكن "للقرض الشعبي الجزائري" أن يكتتب, إن ارتأى ذلك, تأمينا على القرض يتحمل المقترض دفع قسطه .

13-2 التأمين على الأملاك محل التمويل

يتعهد المقترض بـ :

- تأمين أو أخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تأمين الأملاك محل التمويل ضد كل الأخطار المتعلقة بحصول, نقل و تسليم هذه الأملاك إلى مكان استعمالها و تركيبها .
- التأمين لدى إحدى شركات التأمين لمجمل المحل التجاري و كذا التجهيزات التابعة له بمبلغ يساوي التكلفة الإجمالية للمشروع .
- تفويض وثائق التأمين المتعددة الأخطار لفائدة "القرض الشعبي الجزائري"
- تجديد وثائق التأمين و ذلك لغاية التسديد الكلي للقرض .

في حالة عدم تجديد وثائق التأمين يقوم "القرض الشعبي الجزائري"خمسة عشرة (15) يوما بعد إعذار مسبق موجه إلى المقترض بتجديدها على عبء هذا الأخير .

14: تنفيذ المشروع :

14-1 إنجاز المشروع : في إطار تنفيذ المشروع محل التمويل يتعهد المقترض بـ :

- تنفيذ المشروع بالهمة و الفعالية المطلوبين وفق الطرق الإدارية و المالية و التقنية اللآئقة طبقا للوثائق المقدمة ل"القرض الشعبي الجزائري"؛
- توفير الأموال, التجهيزات, الخدمات و المداخيل الأخرى اللآزمة لتنفيذ المشروع المقررة في إطار تمويله الذاتي؛
- تخصيص كل الأملاك و الخدمات الممولة بواسطة هذا القرض لتنفيذ المشروع دون سواه.

14-2 التقييم التقني و المالي :

في حالة ما يظهر لزوما بالنسبة "القرض الشعبي الجزائري" القيام بتقييم تقني و مالي للمشروع و ذلك ما لم تنقضي اتفاقية القرض هذه, يتم ذلك التقييم على عبء المقترض .

يقوم "القرض الشعبي الجزائري" بالإتفاق مع المقترض على كيفيات القيام بهذا التقييم .

لكن إذا ارتىء "القرض الشعبي الجزائري" أن موقف المقترض يحول دون مصالحة, فإنه يتخذ الإجراءات التي يراها مناسبة للدفاع عن مصالحه .

15 : التصريح :

يصرح المقترض تحت طائلة عقوبة القانون :

- بأنه لا يوجد و لم يكن أبدا في حالة إفلاس أو تصفية قضائية و لا في حالة توقف عن الدفع و أنه لم يقدم أي طلب للمصادقة على تسوية ودية ؛
- بأنه ليس مدين تجاه الإدارة الجبائية و صندوق الضمان الإجتماعي ؛
- بأنه لا توجد ضده في إطار نشاطه أي متابعة قضائية ؛
- أنه لا يوجد أي حجز أو دعوى ضد أصوله ؛
- أن الأملاك المخصصة لضمان القرض غير مثقلة بأي قيد كان أو امتياز ما ؛

- أن يودع لدى "القرض الشعبي الجزائري" كامل رقم أعماله و ذلك إلى غاية التسديد الكلي للدين .

16 :إعلام "القرض الشعبي الجزائري":

خلال فترة صلاحية هذه الإتفاقية و في حالة ما لم يتم تسديد القرض بأكمله يعهد المقترض بـ:

- طلب الموافقة المسبقة من "القرض الشعبي الجزائري"من اجل أي تغيير ذو طابع قانوني للشركة ؛
- إخبار "القرض الشعبي الجزائري"في أي وقت عند وقوع حدث هام من شأنه أن يمس بثروته أو يكثر من حجم إلتزاماته ؛
- عدم نقل أو تحويل الأموال التي تمثل عائدات المشروع إلى أي بنك زميل ، حتى الوفاء الكلي للدين و فوائده.
- يبعث إلى "القرض الشعبي الجزائري"خلال الأربع (04) أشهر التابعة لنهاية كل سنة جبائية, تقرير التسيير السنوي , تقرير مندوبي الحسابات و كذا الميزانية و جدول حسابات النتائج .

17 : الوفاء بالحقوق و الرسوم

كل الحقوق و الرسوم من آي طبيعة كانت و كذا المصاريف المتعلقة بهذه الاتفاقية أو التي قد تكون تابعة و ناتجة عنها تقع على عاتق المقترض الذي يمتثل لها.

18 : الموطن المختار:

لتنفيذ هذه البنود و توابعها, اختار الطرفان موطنا لهما في العناوين الخاصة بهما المذكورة في هذه الاتفاقية .

19 : الاختصاص القضائي

كل النزاعات التي يمكن أن تحدث من جراء تنفيذ بنود هذه الاتفاقية أو تفسيرها ترفع في حالة عدم التسوية الودية أمام المحكمة المختصة وهي محكمة مستغانم .

20 : مدة صلاحية الاتفاقية:

تدخل هده الاتفاقية حيز التنفيذ عند التوقيع عليها من الطرفين و تبقى سارية المفعول إلى غاية التسديد الكلي للقرض و تلغى فعليا في حالة الغاء الترخيص بالقرض بفعل عدم استعماله .

تم تحرير هذه الاتفاقية من خمس(05) *نسخ*

حرر بمستغانم بتاريخ

المقترض (1) "القرض الشعبي الجزائري"

السيد (ة) صوافي هواري

ممثلة من طرف السيد: بوعساسة هوارية

(1) يسبق توقيع المقترض بعبارة مكتوبة بخط اليد *" قرأت و وافقت عليها"*

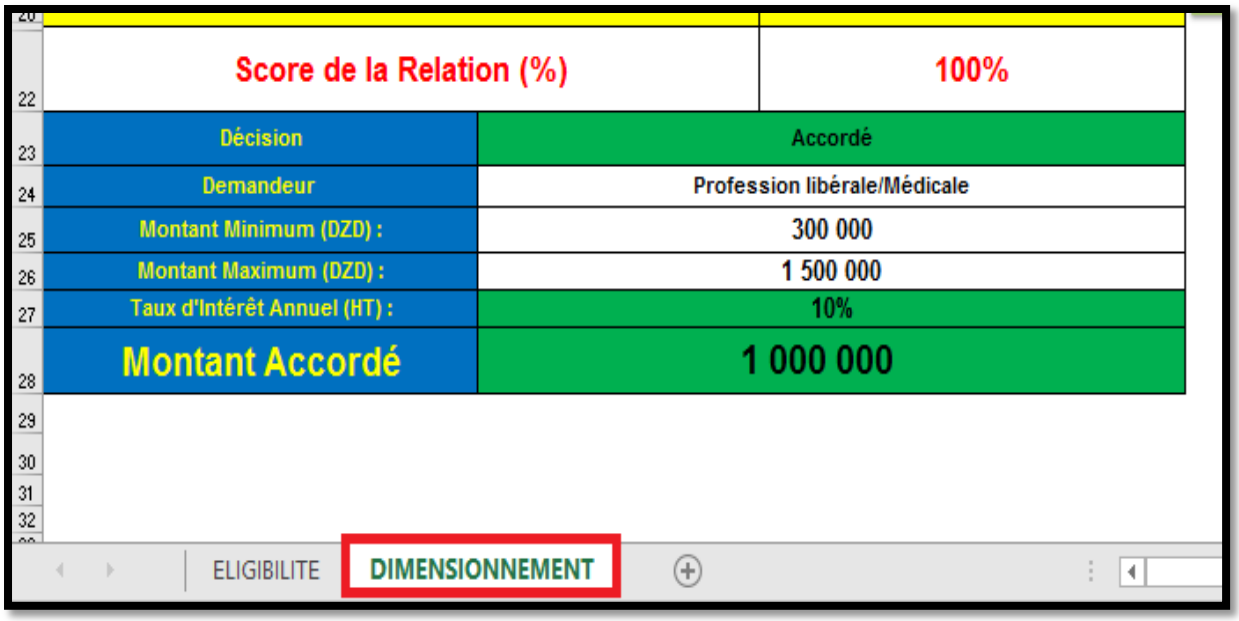

Score de la Relation (%)	100%
Décision	Accordé
Demandeur	Profession libérale/Médicale
Montant Minimum (DZD) :	300 000
Montant Maximum (DZD) :	1 500 000
Taux d'Intérêt Annuel (HT) :	10%
Montant Accordé	**1 000 000**

ELIGIBILITE | DIMENSIONNEMENT

Critères d'éligibilité	Conditions		
Saisie Arrêt sur engagements	N'existe pas	Choisissez N'existe pas, si le client n'a jamais une saisie arrêt sur engagements	8
Interdiction de chéquiers en cours	N'existe pas	Choisissez N'existe pas, si le client n'a pas une interdiction de chéquier en cours	9
Impayés sur financement (>30 Jours)	N'existe pas	Choisissez N'existe pas, si le client n'a pas des impayés > 30 jours	10
Mise à Jour : Impôts - CNAS - CASNOS - CACOBATPH	Oui	Choisissez "Oui",Si la relation posséde les mises à jour nécessaires	11
Label Start-up	Non	Choisissez "Oui",Si la relation est une start-up et elle posséde un label start-up	12

Eligibilité au financement
Eligible au financement

ELIGIBILITE | DIMENSIONNEMENT

Délégation de crédit	☐ Agence ☐ G.E ☐ DGA Eng ☐ **D.G.**		
Agence :	**00405**	**Groupe d'Exploitation :**	**O.P 00836**
Chargé d'études agence :	**BOUZID FADELA**		
Date de la demande :	**25/01/2021**	**Nouvelle demande *** **Renouvellement de crédit**	
Date de la demande précédente :		**Date du prochain renouvellement**	
Information Client			
Identifiant Client :	**405000000014925**		
Date d'ouverture de compte :	**18/02/2019**		
Raison Sociale :	**BOUASSASSA HOUARIA**		
Nom du groupe d'Affaires :	/		
Nom des actionnaires principaux :	/		
Description de l'activité/Projet	La boulangerie est une activité demandée sur le marché et au même temps consommable tous les jours		
Type d'entreprise	**Grande Entreprise** ☐ **PME** x **Professionnel** ☐		
Demande de crédit			
Objet de la demande :	Notre client nous sollicite un crédit d'investissement CMT pour l'acquisition du matériel de la boulangerie .		
Structure de financement :	75 % Financement par banque et 25 % Apport personnel		
Garantie(s) proposées :	- Délégation ASS MRP. - Caution CGCI. -Nantissement Spécial Du Matériel		

Motivations du client :

La relation Mme **BOUASSASSA HOUARIA** est domiciliée à nos guichets depuis **18/02/2019** avec un mouvement confié de 22 746 MDA en 2019 et 4 146 MDA en 2020dans le secteur transport marchandise.

Extrait du compte rendu de visite de l'affaire:

Voir annexe jointé

Risques identifiés et appréciation quantitative et qualitative du chargé d'études Agence

Au vue du fond de commerce déjà existant ancienne boulangerie l'acquisition du nouveau matériel par le biais d'un CMT et l'exploitation de ce dernier dans le cadre de l'activité ne présente aucun risque d'endettement, bien en contraire, il sera porteur de richesse supplémentaire et de valeur ajoutée ainsi que et l'absorption du taux de chômage avec la création d'emplois direct 02et indirect 04

Date : 26/01/2021	**Signature:**

Décision/Avis du Président du Comité de Crédit Agence

-Vu la demande notre relation
- Vu l'ancienneté de notre relation ;
- Vu le respect de ses engagements ;
- Vu les mouvements d'affaires confiés, la solvabilité de l'entreprise.

*nous sommes d'avis favorable pour CMT de 5 000 MD sur une durée de **5 a**ns dont **1ans** de différé.*

Directeur d'Agence :	**Date : 26/01/2021**	**Signature :**

Date :	Nom :	Signature :

Délégation de crédit	☐ Agence ☐ G.E ☐ DGA Eng ☐ **D.G.**
Groupe d'Exploitation :	
Chargé d'études G.E :	
Information Client	
Identifiant Client :	
Raison Sociale :	
Nom du groupe d'Affaire :	

Risques identifiés et appréciation quantitative et qualitative du chargé d'études G.E.	
Date :	**Signature:**

Décision/Avis du Président du Comité de Crédit du Groupe d'Exploitation		
Directeur G.E :	**Date :**	**Signature :**

Agence :	00405	G.E :	O.P 00836
Chargé d'études Agence :	Melle BOUZID FADELA		

Information Client

Identifiant Client :	419000000014925.
Numéro de compte :	
Raison sociale :	Mme BOUASSASSA HOUARIA
Nom du Groupe d'Affaire :	/

Engagements

Crédits d'Exploitation

N° de l'autorisation de crédit et date de décision	Type de crédit	Montant autorisé	Échéance	Engagements	Sollicité
		NEANT			
Total					

Crédits d'Investissement

N° de l'autorisation de crédit et date de décision	Type de crédit	Montant autorisé	Échéance	Engagements	Sollicité
405/00028/19	CMT activité transport	2 900 MDA	30/06/2024	2 537 MDA	
Total		2 900 MDA		2 900 MDA	

Impayés0

Type de crédit	Montant	Date de survenance	Amortissement	Mesures prises
		NEANT		

Garanties				

Recueillies

Type de garantie

	Montant exigé	Montant Recueilli	Évaluation de la garantie / Date	Echéance	Proposées
Gage sur remorque	**2 900 MDA**	**3 631 500 MDA**	/	**Durée de crédit**	
CGCI	**2 900 MDA**	**2 900 MDA**	/	**Durée de crédit**	

Descriptif de la garantie exigée/proposée (Hypothèque) : Préciser Localisation, superficie, ….etc.

Réalisation des conditions de la dernière décision du Comité de Crédit

Nature	Sort
Gage sur remorque	**R**
CGCI	**R**

Engagements autres Banques (Centrale des Risques Banque d'Algérie) au / / .	
Montant Autorisé (MDA):	
Montant Utilisé (MDA):	**/**
Montant Impayé (MDA) :	**/**
Classement de la Créance :	**/**
Observations : Nom de la Banque / Nature des crédits / …	**/**
	/

Date : 26/01/2021	
	Signature :

GROUPE D'EXPLOITATION : 836 ***Mostaganem le, 26/01/2021***

AGENCE : 405

NOTIFICATION DE L'ACCORD DE FINANCEMENT

A: BOUASSASSA HOUARIA

***Objet** : A/S de votre demande de crédit d'investissement destiné au financement de l'acquisition des matériels.*

En réponse à votre demande, nous avons le plaisir de vous informer que la banque consent à vous accorder un crédit, suivant les conditions ci après :

- Montant du crédit : 5.000.000.00 DA .

- Durée du remboursement : 5 ans .

- Taux d'intérêt applicable : 5.75 %

Pour la libération de ce crédit, nous vous invitons à l'accomplissement des formalités suivantes :

- Versement ou justification du montant de l'apport personnel : 1 607 000 DA

- versement de la commission de gestion : 29 750 DA.

Les garanties en couverture de ce crédit sont les suivantes :

- *Nantissement de matériels.*
- *Délégation ASS MRP.*

Nous vous informons aussi que la validité de cet accord est limitée à une durée de douze (12) mois à compter de la date de sa signature, dépassé ce délai et sauf dérogation de la banque, l'accord est annulé et devient sans objet.

Veuillez agréer, Madame, nos salutations distinguées.

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

AGENCE DE MOSTAGANEM

REF BF/SH /SCE CREDIT/……./2021

FICHE COMITE DE CREDIT AGENCE

Date du : 26/01/2021

Délégation de crédit	☑ Agence	☐ G.E	☐ DGA Eng	☐ **D.G.**

Agence : MOSTAGANEM	Code : **405**	**N° :**

Raison Sociale :	Mme BOUASSASSA HOUARIA .
Activité :	Boulangerie.
Identifiant Client :	40500000016326
N° du compte :	405.400.0071587 Clé : 97

Membres	Avis	Signature
MR GOUAICH NOUREDINE		
MR ABED MOHAMMED		
Mr BELAID MALEK		
Mr SOUAFI HOUARI		

Avis du comité de crédit

Dans le cadre de la convention de partenariat CPA-CGCI TPE, et compte tenu l'examen de la demande de notre relation pour objet d'acquisition des matériels de la boulangerie.

Nous sommes d'avis favorable pour un CMT de 5 000 *MDA sur une durée de 5 ans dont 1ans de différé.*

Garanties *:*

- *Nantissement Spécial du Matériel.*
- *Délégation ASS MRP.*
- *Caution CGCI.*

Avis / Décision du Président du comité de crédit

Dans le cadre de la convention de partenariat CPA-CGCI TPE, et compte tenu l'examen de la demande de notre relation pour objet d'acquisition des matériels de la boulangerie

Nous sommes d'avis favorable pour un CMT de 5 000 *MDA sur une durée de 5 ans dont 1ans de différé.*

Garanties *:*

- *Nantissement Spécial du Matériel.*
- *Délégation ASS MRP.*
- *Caution CGCI.*

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

MOSTAGANEM, le 26/11/2020

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
AGENCE DE MOSTAGANEM 405

Maître

OBJET : **SARL BELHOUARI TROIS.**
ACTIVITÉ: **TRANSPORT DE MARCHANDISES**.

Nous avons l'honneur de vous demander de bien vouloir nous établir les garanties suivantes en couverture de prêt **(Crédit investissement)** consenti à la relation citée en objet :

- Engagement notarié de produire le Gage sur deux véhicules et la délégation assurance tous risque durant toute la période du crédit au profit du **CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE**.

MONTANT DU CRÉDIT : **15.650.000,00 DA**
DUREE DU CREDIT : **06 ans dont 01 ans de différé**
TAUX D'INTERET: **5.75 %**

Veuillez agréer, Maître, l'expression de nos Salutations distinguées.

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
AGENCE DE MOSTAGANEM

RÉF :BA/SH/……2020/SCE CREDIT

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

MOSTAGANEM, le 09/10/2018

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
AGENCE DE MOSTAGANEM 405

Maître

OBJET : **MR. BAALACHE KHEIRA FEU MOUMENE.**
ACTIVITÉ: **TRANSPORT DE MARCHANDISES**.

Nous avons l'honneur de vous demander de bien vouloir nous établir les garanties suivantes en couverture de prêt **(CRÉDIT CNAC)** consenti à la relation citée en objet :

- Engagement notarié de produire le Gage sur véhicule, Nantissement s/matériels et la délégation assurance du matériel durant toute la période du crédit au profit du **CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE**.

MONTANT DU CRÉDIT : **1.979.000,00 DA**
DUREE DU CREDIT : **08 ans dont 03 ans de différé**
TAUX D'INTERET BONIFIE : **100 %**

Veuillez agréer, Maître, l'expression de nos Salutations distinguées.

CREDIT POPULAIRE

D'ALGERIE

AGENCE DE MOSTAGANEM

RÉF : DH/……2014/SCE CREDIT

القرض الشعبي الجزائري
Crédit Populaire d'Algérie

MOSTAGANEM, le 07/05/2019

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
AGENCE DE MOSTAGANEM 405

Maître

OBJET : **MR. MERTAD ALI.**
ACTIVITÉ: **AVOCAT**.

Nous avons l'honneur de vous demander de bien vouloir nous établir les garanties suivantes en couverture de prêt **(CRÉDIT ANSEJ)** consenti à la relation citée en objet :

- Engagement notarié de produire le Gage sur véhicule, Nantissement s/matériels et la délégation assurance du matériel durant toute la période du crédit au profit du **CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE**.

MONTANT DU CRÉDIT : **1.676.000,00 DA**
DUREE DU CREDIT : **08 ans dont 03 ans de différé**
TAUX D'INTERET BONIFIE : **100 %**

Veuillez agréer, Maître, l'expression de nos Salutations distinguées.

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE
AGENCE DE MOSTAGANEM

RÉF : BA/SH /……2019/SCE CREDIT